инв. 348

№ 692-Т. مرجانی شهاب الدین

"تذكرة المنيب"

Марджани Шихаб-эд-дин.

"Тэзкирэт-эл-мониб".

фикх - юриспруд.

1879. Казан. Изен.

Марджани 1889 ел вафат.

Кучерузе Барнаевдан

Габдрразакта

Казан. 18х22 68к.

(Музей)

١٨ ع نخى ٢ قمده

تذكرة المنيب بعدم تزكية اهل الصليب
للامام العلامة الحكيم الالمعى والمحقق المدقق
اللوذعى شهاب الدين ابى الحسن هارون
بن بهاء الدين بن سبحان القزانى المرجانى

ما ساقه سائق التقدير الى سلك
ملك العبد الفقير برهان الدين بن عبد الرفيع
بن عبد الرزاق المزلوى البشلاوى

شعر

الطرق شتى وطرق الحق مفردة
والسالكون لطرق الحق افراد
لا يعرفون ولا تدرى مقاصدهم
فهم على مهل يمشون قصاد
والناس فى غفلة عما يراد بهم
فجلهم عن سبيل الحق رقاد

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط السوي على ان جعلنا من امة حبيبه
الرسول النبي الامي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه كل رضي
تقي نقي **اما بعد** فان العبد المستعين بحول مولاه الجيه الله سبحانه تعالى
برحمته عن شر كل غبي عنيد قد اتخذ الهه هواه هارون بن بهاء الدين
المرجاني المدعو بشهاب الدين يقول قد ظهر في بلادنا رجال من
المتسمين بالعلم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات قد اعرضوا عن الحق
وجنحوا الى الباطل ابتغاء الفتنة وابتغاء الغائل واتخذوا عبدة الاوثان
مردة المشركين وجند الشيطان اولياء من دون المؤمنين واستحبوا
توفير مناد متهم وتكثير مجالستهم فحملهم ذلك ان جعلوهم اهل كتاب
فجوزوا التزوج نسائهم واحلوا اكل ذبائحهم توسلا بذلك الى تحصيل
المضاجعة وتكميل المخالطة فقمشوا في هذا المدعى من كل واد ضعفا واشتوه
في رسائل وضعوها وصحائف جمعوها وايم الله انهم يريدون ان ينقضوا
قاعدة الدين جزءا جزءا ويشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله
بغير علم ويتخذوها هزوا وحكاية مثله وان كانت تغني عن رده
الا انه لما كان فيه مظنة اضلال الجهلة وعامة اهل الملة ووقوعهم في هذه

الورطة

الورطة اتباعا لهوى آراء المبطلين باهوائهم المغترين باوهامهم فيحسبون
انه المذهب فيشغلهم عما وراءه وتحملهم على الانكار بما عداه فيهلكون بغائلتهم
اردت شمول النظر لهم ودفع هذا الضرر عنهم فوضعت رسالة لطيفة
ناعية على المتمردين بشناعة صفتهم ووخامة صنعتهم انهم ليقولون
منكرا من القول وزورا يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والله
يقول الحق ويهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميتها التذكرة المنيب
بعدم تذكية اهل الصليب ورتبتها على مقدمة حقها التقديم وسبعة
فصول وخاتمة يقع عليها التتميم **مقدمة** ومجمل الكلام ان القوم مشركون
يسجدون للاوثان ويعبدون الاصنام ولا ينجيهم عن الشرك ولا ينقذهم
عن غوائله اقرارهم بالله الواحد القهار ولا يدخلون في زمرة اهل الكتاب
بمجرد تصديقهم بنبوة بعض الانبياء والرسل وادعاء اتباع شرائعهم
ببعض العمل وقد تطابقت كتب الفقه واجمعت الامة على تحريم ذبيحة
الوثني وتزوج الوثنية على العموم من غير تخصيص الوثني بقوم دون قوم
اي من غير تعرض للتقييد بان لا يكون له كتاب سماوي ينتحله وشرع الهي
ينتمي اليه ثم المشرك يغاير الكتابي في الاحكام لا محالة ولا خلاف فيه
عن احد يعتد به ويعتمد على ما في كتابه وانما التردد في كتابي لا يشرك
بالله ولا يعبد غيره ولكن يقول بالتثليث والحلول في الجسد او اتخاذ الصاحبة

او الولد فقد ذهب ثلة من متاخري ائمتنا الحنفية الى جواز التزوج
منهم وحل ذبيحتهم والمحفوظ عن السلف وهو مقتضى الدليل ومفاد
الحجة حرمة التزوج وعدم حل الذبيحة هذا ثم لا خلاف في كراهة
تزوج الحربية وان كانت من اهل الكتاب بلا شبهة والمراد منها كراهة
التحريم عند الاطلاق وهو حرام عند ائمتنا الثلاثة وان تحاشوا عن
اطلاقه لعدم القاطع والروس ومن يحذو حذوهم عند الذبح يضربون
الحيوان على الرأس بمقامع من حديد ضربة شديدة او بنحو الفاس
فيسقط ويموت ويكون موقوذة بلا مرية وهي لا محالة حرام وان لحقتها
الذكوة الا ان تكون من ذي اسلام ولهذه الوجوه عند التفصيل كل واحدة
منها مستقل في اثبات المطلوب وافادة المقصود فلنبين ان شاء الله تعالى
كل واحدة منها في فصل على حدة ساطع الفرع قاطع الاصل فان فرح
المخلوق بمقعدهم فرحا للناظرين وان يكفر بما هو على عقد وكلنا بها
قوما ليسوا بها بكافرين الفصل الاول ان الطائفة المعهودة لا محالة انهم يركعون
بين يدي الصنم ويسجدون له مع غاية الخضوع ونهاية التذلل له
والخشوع ويسمونه الها ويعكفون على التوجه اليه ويبسطون جوائجهم
به من غير حجة شرعية واذن من الله ما معنى عبادة الصنم الا ذلك
فكما ان الشرع اعتبر نحو لبس الغيار وشد الزنار وتقلد الصليب

عبدة الاوثان لما فهم

والقاء

[illegible]

والقاء المصنف في القاذورات العياذ بالله من امارات الكفر وبني
عليه احكامه وان كان حقيقة الكفر عدم التصديق من المكلف بجميع
ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك اعتبر الذي نقلناه عنهم
وبيناه من ديانتهم شركا بالله وعبادة للوثن من حيث ان استحقاق
ذلك يترتب على خلق الاشياء كلها وهو من خواص الواجب الوجود
بالذات كما يفيده قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وقوله
جل ذكره وانا ربكم فاعبدون وقوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى
عليه السلام ان الله ربي وربكم فاعبدوه وقوله لا اله الا انا فاعبدون
وقال ام خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم والا فلا مشترك قط ولا وثني
اصلا يزعم ان ما يعبده من دون الله واجب الوجود وخالق العالم وباري
نفسه فلا يخرجهم عن الشرك ولا ينقذهم عن غوائله اقرارهم بالله الواحد القهار
قال البيضاوي رحمه الله وتسميته ما يعبده المشركون اندادا وما زعموا انها
تماثله في ذاته وصفاته ولا انها تخالفه في افعاله لانهم لما تركوا عبادته
الى عبادتها وسموها الهة شابهت حالهم حال من يعتقد انها ذوات
واجبة بالذات قادرة على ان تدفع عنهم امر الله وتمنحهم ما منعهم عنهم
وقال الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل وبالجملة وضع الاصنام حيث
ما قدر انما هو على معبود غائب حتى ان يكون الصنم المعمول على صورته

وتشكله وهيئته نائبا منابه قائما مقامه والا فتعلم قطعا ان عاقلا لا ينحت
خشبا بيده صورة ثم يعتقد انه الهه وخالقه واله الكل اذ كان وجوده
مسبوقا بوجود صانعه وتشكله حادثا بصنعة ناحته لكن القوم لما
عكفوا على التوجه اليها دهرا وربطوا حوائجهم بها من غير اذن وحجة وبرهان
وسلطان من الله تعالى كان عكوفهم ذلك عبادة وربط الحوائج بها اثبات
الربوبية لها وعن هذا كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
انتهى كلامه الا ترى ان عامة العرب ومعظمهم كانوا عند البعثة وظهور
الاسلام على الشرك وعبادة الاصنام على ما بين الله سبحانه في كتابه
من تمادي امرهم في الغي وتناهي حالهم في الضلال والبغي وطول بيان خبثهم و
تسفههم بافعالهم وسجل على غيهم وطغيانهم قال الله تعالى قل للذين اوتوا
الكتاب والاميين في المدارك وانوار التنزيل وغيرهما الذين لا كتاب لهم
كمشركي العرب وروي ان النبي عليه السلام بعث مرثد بن ابي مرثد الغنوي
الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين فاتته عناق وكان يهواها
في الجاهلية فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك
ان تتزوج بي فقال نعم ولكن استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره
فنزل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان المشركون يقولون حال طوافهم بالبيت لبيك

لبيك

5

لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم
الى لا شريك لك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد رواه
مسلم في صحيحه وروي ان فارس غزوا الروم فوافوهم باذرعات وبصرى
وقيل بالجزيرة فغلبوا عليهم وبلغ الخبر مكة ففرح المشركون وشمتوا
بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون
وقد ظهر اخواننا على اخوانكم فلنظهرن عليكم فنزل قوله تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين والقصة
على هذا الوجه مذكورة في كتب التواريخ والسير وجميع التفاسير وهم مع
ما كانت حالهم وعرفت امرهم من الشرك وعبادة الوثن كانوا معترفين
بالله الواحد القهار كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فانى يؤفكون قال البيضاوي رحمه الله
وغيره المسئول عنهم اهل مكة وقولهم ذلك لما تقرر في العقول من انتهاء
الممكنات الى واحد واجب الوجود بالذات وانما كانوا يعبدون الاصنام
على توهم انها مما تشفع لهم فيما يهمهم من امور الدنيا وفي الاخرة ان يكن
بعث كما قال الله تعالى كشفا لحالهم ام اتخذوا من دونه شفعاء في مدارك
التنزيل والانوار وغيرهما بل اتخذ قريش من دون اذن الله شفعاء والهمزة
للانكار اتخاذهم وقال سبحانه يعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم

ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون وقال والذين اتخذوا من دونه
اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى بل كانوا يقولون ان الشفعاء اشخاص
مقربون عند الله والاصنام تماثيلهم انما نتوجه الى الصنم عند العبادة
لاستحضار الشخص الروحاني العلوي في القلب قال الشيخ عماد الدين
بن كثير الحافظ في تفسير سورة الانعام ان الخليل عليه السلام ناظر اباه
وقومه وبين خطأهم في عبادة الاصنام الارضية التي هي على صور الملائكة
السماوية ليشفعوا لهم الى الخالق العظيم الذي هم عند انفسهم احقر من
ان يعبدوه وانما يتوسلون اليه بعبادة ملائكته ليشفعوا لهم عنده
في الرزق والنصر وغير ذلك مما يحتاجون اليه انتهى كلامه وربما كانوا
يقولون انا لا نقصد بالتوجه اليه والتعبد بين يديه الا عبادة الله سبحانه
فرد الله عليهم اولا بقوله قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون يعني أيشفعون
ولو كانوا على هذه الصفة كما تشاهدونهم جمادات لا تقدر ولا تعلم وثانيا
بقوله قل لله الشفاعة جميعا قال في انوار التنزيل وغيره رد لما عسى يجيبون
به وهو ان الشفعاء اشخاص مقربون هي تماثيلهم والمعنى انه مالك الشفاعة
كلها لا يستطيع احد ان يشفع الا باذنه وثالثا بقوله ولقد جاءهم رسول
منهم فكذبوه فاخذهم العذاب وهم ظالمون فكلوا مما رزقكم الله حلالا

طيبا

6

طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون في الانوار ان صح زعمكم انكم
تقصدون بعبادة الالهة عبادته وفي المدارك ان صح زعمكم انكم تعبدون
الله بعبادة الالهة والآية نزلت في مشركي مكة والرسول محمد عليه الصلوة
والسلام وهذا التفصيل افاد ان قصارى حال المشركين وعبدة الاوثان
اجمعين ومنتهى امرهم انهم يعكفون عليها ويتوجهون اليها تقربا وتعظيما لها
وتوقعا للشفاعة منها وتوسلا في طلب الحاجة بها بزعم انها تماثيل اشخاص
مقربين عند الله الملك الحق المبين كما يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى لكنه لما كان معاملة بما حدثته انفسهم
من الاماني الفارغة ومخادعة لمن لا يخفى عليه خافية انكر سبحانه ما ادعوه
ونفى ما تمحلوه وجعل عكوفهم لها بلا دليل من العقل وسند من النقل وبطل
حوائجهم بها من غير اذن من الله وحجة بتشريعه عبادة واثبات الوهية لها
ومن حيث ان الموجب للعبادة والعلة لها ولازم استحقاقها هو الالوهية
والربوبية وخلق جميع الاشياء المقتضي لوجوب الوجود والقدم بالذات
والاختيار المطلق والقدرة التامة على ما يشاء شهد به قوله تعالى انني انا الله لا اله
الا انا فاعبدوني وقوله خالق كل شيء فاعبدوه وقوله ان الله ربي وربكم
فاعبدوه وقوله ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون وقوله ام خلقوا كخلقه
فتشابه الخلق عليهم الى غير ذلك من الآيات سماهم مشركين واصنامهم

انداداً وكذلك كان حال المشركين من الامم السابقة في القرون الخالية
كثمود وقوم لوط كما اخبر عنه القران ولقد اهلكنا ما حولكم من القرى وصرفنا
الايات لعلهم يرجعون فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا
الهة قال الشيخ حافظ الدين النسفي في تفسير مدارك التنزيل القربان ما
يتقرب به الى الله تعالى حيث قالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقال العلامة
البيضاوي رحمه الله في انوار التنزيل فهلا منعهم من الهلاك الهتهم الذين
يتقربون بهم الى الله تعالى وذلك بين ليس دونه حجاب وما يذكر الا
اولوا الالباب **الفصل الثاني** ان الوثن يتناول كل من يعبد غير الله
سبحانه قد تطاردت كتب الفقه والتفسير واللغة على تفسير الوثن
بالصنم وبالعكس ولكن جعل القهستاني من المتاخرين في شرح النقاية
الوثن ما له صورة كصورة الادمي معمولة من جواهر الارض او الحجارة او الخشب
والصنم صورة بلا جثة فهو معارض بما فعله مثله حيث جعل القاضي عبد الرحمن
بن محمد الرومي في شرح الملتقى الامر بالعكس وتطابقت كلمة الائمة على عدم
التفرقة بينهما وصرحوا عن اخرهم انه يدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس
والقمر والكواكب والصور التي استحسنوها اجمع واكتع وذكر البغوي في معالم
التنزيل عن عدي بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب
من ذهب فقال لي يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك فطرحته وكيف لا وقد

كان قوم الخليل عليه الصلوة والسلام وابوه يعبدون الكواكب والصور التي
ينحتونها وعبر الله سبحانه عن شركائهم في مواضع من القران بالاصنام كما قال
واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما
فنظل لها عاكفين واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة وتالله لاكيدن
اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين ثم قال حكاية عنه انما تعبدون من دون
الله اوثانا وقال وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم
ينزل عليكم سلطانا فانظر كيف اطلق اسم الصنم على ما يعبدون من دون
الله ثم حصر عبادتهم من دون الله على عبادة الاوثان وحكم عليهم بالشرك
بالله تعالى فلو لم يتناول اسم الوثن جملة ما يعبدون من دون الله لما صح
الحصر مع عبادتهم الاصنام فاتضح منه ان كل من يعبد غير الله فهو من عبدة الاوثان
سواء كان صورة ذات جثة او تمثالا غير ذي جثة اولئك قد اجمعت الامة
على تحريم ذبائحهم وتزوج نسائهم وكتب الفقه مشحونة بذلك حيث يتعسر
احصاؤها ويتعسر عدها واستقصاؤها فخذ ذلك وتوقاه وقل جاء الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا **الفصل الثالث** في بيان ان الكتابي والمشرك
متضادان شرعا ولا يتصادقان عرفا ولعلك ان سلكت مسلك الانصاف
وجانبت التعصب والاعتساف لا تشك ولا ترتاب في انه لابد في كون
القوم من اهل الكتاب من اعتبار البراءة عن الشرك وعدم الاخلال بالتوحيد

على ما يقتضيه حقيقة العطف من المغايرة بينهما ومحافظة المعنى المعقول
في تحريم ذبيحة المشرك وتزوج المشركة وهو ترك التسمية رأسا لعدم
اعتقاده انها شرط الحل او ياتي بها فيهل بغير الله لفقدان التوحيد فيه وخلطة
المشركة النجسة ومضاجعة الكافرة الخبيثة المنهي عنها وقد روي عن سعيد
بن المسيب رحمه الله انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان يذكر الله تعالى
ويذبح جاز ان اتى به ولم يهل بغير الله وقال ابو ثور الكلبي رحمه الله جاز ولو بدون
عذر وهذا هو الوجه في حرمة ذبيحة الزنديق والملحد وان اظهر الاسلام ومن
لا يؤمن بنبي اصلا وان لم يشرك بالله قط بخلاف الكتابي فانه يعتقد وجوب
التسمية وليؤمن به لورود الشرائع القديمة بذلك فيحل ذبيحتهم فالتوحيد
راس الامر وملاكه ومن عدمه فهو اضل من النعم ولا يغني عنه اسفار الحكم وان
بذ فيها الحكماء او حكت بيان فرض السماء ومن لم يقصده بطل عمله ومن قصد
بفعله او تركه غيره ضاع سعيه واذ ثبت انهم مشركون يعبدون الاصنام
على ما قد سلف بيانه فهم ليسوا من اهل الكتاب ولا يفيد ذلك تصديقهم بنبوة
بعض الانبياء وادعاء العمل بما في الانجيل ومساعدتهم على العمل باحكام من شريعة
عيسى عليه السلام الا ترى ان المشركين من اهل مكة وعبدة الاوثان من قريش
وغيرهم كان اسلافهم على ملة ابراهيم عليه السلام من عبادة الله وحده والعمل بما
في صحيفته التي انزل عليه واتباع سننه ثم لما طالت المدة وبعد العهد من

عصر

عصر النبوة اضربوا عن الاتباع واخذوا في الابتداع شيئا فشيئا الى
ان احدثوا ما احدثوه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وانتهى امرهم
الى ان اشركوا بالله وعبدوا الاصنام قال في الملل والنحل ان عمرو بن لحي الخزاعي
لما ساد قومه واستولى على امر البيت ثم سار الى مدينة البلقاء بالشام فراى
قوما يعبدون الاصنام فسالهم عنها فقالوا هذه ارباب اتخذناها على شكل
الهياكل العلوية والاشخاص القدسية نستنصر بها فننصر ونستشفي بها
فنشفى فاعجبه ذلك وطلب منهم واحدا من اصنامهم فدفعوا اليه هبل
فصار به الى مكة ووضعه في الكعبة وكان معه اساف ونائلة على شكل
زوجين فدعى الناس الى تعظيمها والتقرب اليها والتوسل بها وكان
ذلك في اول ملك شابور ذي الاكتاف الى ان اظهر الله الاسلام

ثم انهم لم ينقطع عنهم العمل بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم ينتف بالكلية
اذ كانوا يعملون باشياء منها قال في الملل والنحل كانوا يداومون على طهارة الفطرة
التي ابتلى بها ابراهيم عليه السلام ربه فاتمهن وهي الكلمات العشر خمس في
الراس وهي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق وخمس في
الجسد وهي الاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان
فلما جاء الاسلام قررها من السنن وكانوا يحرمون نكاح الامهات والبنات

والعمات والخالات ويطلقون الثلث على التفرقة فيطلقها الرجل منهم
واحدة ويكون احق الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها
وكانوا يحجون البيت ويعتمرون ويحرمون ويطوفون به اسبوعا ويمسحون الحجر
ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون المواقف ويهدون الهدايا
ويرمون الجمار ويحرمون الاشهر الحرم ويغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم
ويكفنون ويصلون عليهم ويوفون بالعقود ويكرمون الجار ويقرون الضيف
وكان ملوك اليمن يقطعون يمين السارق ويصلبون قاطع الطريق
وهذا كله عمل بما في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد نزل القران بتقريرها
وكانوا يزعمون انهم على ملة ابراهيم عاملون بشريعته متبعون لسنته كما قال الله تعالى
ردا عليهم ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قال في المدارك
نفى عنه الشرك تكذيبا لكفار قريش لزعمهم انهم على ملة ابراهيم عليه السلام
وفي الانوار فان قريشا كانوا يزعمون انهم على ملة ابراهيم عليه السلام وقال
فيه تعريض ورد لادعاء المشركين انهم على ملة ابراهيم عليه السلام وكان
تحريمهم الاشهر الاربعة اخذا من شرع الخليل عليه السلام واتباعا له وانما
تصرفوا في شرعه بارائهم الفاسدة وغيروا باهوائهم الباردة بتحليل ما حرم
الله وتحريم ما احل الله اما بتقديم وتاخير او نسئ وترك فان كان فيهم من
القوة والعصبية والحمية ما يعضدون به اوطارهم من قتال الاعداء حلوا الشهر

احكامه

الحرام

الحرام وحرموا غيره مكانه ليواطئوا عدة ما حرم الله في شرع ابراهيم عليه السلام
كما قال شاعرهم عمير بن قيس المعروف بجذل الطعان شعر لقد علمت معد ان
قومي كرام الناس ان لهم كراما السنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها
حراما فاي الناس لم ندرك بوتر واي الناس لم نعلك لجاما وربما كانوا
يسمون ذا الحجة محرما والمحرم صفرا وهكذا ثم يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه
ويسمون به صفرا وهكذا وقد نزل فيه قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله
فيحلوا ما حرم الله فعلم انه لا يكفي في كون القوم من اهل الكتاب مجرد العمل بما فيه
والقول بنبوة نبي وادعاء متابعته بل يجب ان لا يفوت عنهم اصل الدين
ومداره الذي هو التوحيد والبراءة عن الشرك وقد اخرج البخاري في صحيحه عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية
قال ان الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من
ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله واخرج عبد بن حميد عن
ميمون بن مهران قال سالت ابن عمر عن نساء اهل الكتاب فتلا هذه
الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وتلا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والظاهر المتبادر من كلامه
بل يجب ان يقطع ان تخصيصه المرأة القائلة ربها عيسى في الجواب بالذكر

تفسیر المحصنات

واستشهاده بالآیتین الدالة احدیهما علی حل المحصنات من اهل الکتاب
وثانیتهما علی حرمة المشرکات انه جعل الحل والحرمة دائرا مع التوحید والشرک
کما فصلنا ذلک فیما مر انه فسر المحصنات فی قوله تعالی والمحصنات من
الذین اوتوا الکتاب باللاتی اسلمن وروی مثل ذلک عن ابن عباس رضی
الله عنهما قال فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اصناف النساء وحرم
کل ذات دین غیر الاسلام اخرجه ابن جریر وعن قتادة ان رجالا قالوا
نتزوج نساءهم وهم علی دیننا ونحن علی غیره فانزل الله تعالی ومن یکفر بالایمان
فقد حبط عمله اخرجه عبد بن حمید وسئل مجاهد عن الکفر بالایمان قال هو
الکفر بالله اخرجه عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر ثم تفسیر ابن عمر الاحصان
بالاسلام غیر بعید فی المقام ومراده من اللاتی اسلمن التی سلمن عن الالحاد
فی ذاته تعالی وصفاته وثبتن فی اصول ما شرع لهم علی الاصالة من توحید
الله تعالی ونفی الشرک عنه بموافقة ما فی التوریة والانجیل وجعل انفسهن
محصنة سالمة عن مداخلة الشرک وعبادة الالهة غیر الله بحیث لا تری لها
ربا سواه ولا تعرف معبودا الا ایاه کما فی قوله تعالی یحکم بها النبیون الذین
اسلموا وقوله سبحانه ما کان ابراهیم یهودیا ولا نصرانیا ولکن کان حنیفا
مسلما وما کان من المشرکین اذ لیس المراد انه کان علی ملة الاسلام والا
لا یشترک ما سبق من الالزام بقوله تعالی یا اهل الکتاب لم تحاجون فی

ابراهیم

ابراهیم وما انزلت التوریة والانجیل الا من بعده بان ملة الاسلام انما
حدثت بنزول القران علی محمد علیه السلام وکان ابراهیم علیه السلام قبله بنحو
ثلاثة الاف سنة فکیف یکون علیها او کما لم یکن مراده من اللاتی اسلمن من
دخلت فی دین الاسلام وامنت بمحمد علیه السلام لا یرد علیه ان ذلک یوجب
الخلو عن الفائدة والعری عن الافادة لانه ان کن قد انقرضن فلا فائدة اذ لا
یتصور الخطاب بحل الاموات للمخاطبین الاحیاء وان کن احیاء ودخلن فی
دین الاسلام فالحل حینئذ معلوم من حکم المسلمات المعلوم بالضرورة من
الدین اذ غیر الکتابیة اذا اسلمت حل نکاحها ولا یلزم من کون المراد من
المحصنات فی قوله تعالی والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب المسلمات منهم
ان یکون ایاها فی قوله والمحصنات من المؤمنات حتی یلزم ان یکون المعنی بعیدا
بعیدا عن حظ الاستعمال بان یکون والمسلمات من المؤمنات فان مراده
بیان المراد من المحصنات فی هذه المسئلة لا تفسیر اللغة اذ هذه الارادة
مستندة الی الدلیل والحجة لا الی مفاد الوضع ومنطوق اللغة حتی یکون معنیها
ذلک فی کل موضع استعمل فیه هذه الکلمة فعلی هذا لا یکون مذهبه تحریم نساء
اهل الکتاب مطلقا بل تحریم من تشرک بالله منهن ولا اظن احدا من الصحابة
نقل عنه خلاف ذلک حتی عن ابن عباس رضی الله عنهما فقد نکح طلحة بن عبید الله
یهودیة ونکح حذیفة بن الیمان نصرانیة فغضب عمر بن الخطاب غضبا

بشديد احتجهم بان يسطو عليهما فقال الاخر نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب
فقال لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ولكن انتزعهما منكم صغرة قماة
اخرجه ابن جرير رحمه الله انه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني
المسلمة وهذا ايضا محمول على ما مر من دوران الحل مع التوحيد والحرمة مع
الشرك واعتبار التوحيد والبراءة عن الشرك في كون القوم من اهل الكتاب
ويؤيد ذلك انه لما كان الغالب في النصارى الشرك بالله والاخلال بالتوحيد
الذي شرع لهم في اصل دينهم الذي جاء به نبيهم جعل الله سبحانه نفي اسلامهم
وكونهم من اهل الكتاب ادعاء محض لا حقيقة له ولا واقع يطابقه حيث
قال ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقال
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم لانهم اطلقوها على انفسهم
من غير ديانة تدل على تحقق معناها فيهم بخلاف اليهود فانه خاص فيهم
وان كانوا اشد عداوة منهم وقد اخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما احلت ذبائح النصارى لانهم امنوا بالتورية والانجيل
ولو لم يعتبر ذلك لدخل في اهل الكتاب المشركون من قريش وعبدة
الاوثان من العرب وغيرهم الذين هم موارد النصوص ومنظور الشارع
ومقصوده بالذات في اجراء احكام الشرك دونهما دون اهل الكتاب
فيكون التفصيل لغوا والامة عن اخرهم اجمعوا على تحريم ذبيحة المشرك

وتزوج

وتزوج المشركة على العموم وجعلوه في حكم الوثني وان لم يعبده الا
ترى ان الشيخ المحقق ابن الهمام رحمه الله علل في شرح الهداية دخول الاباحية
والزنادقة بتناول الشرك اياهم والنص الموجب لذلك قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وما اهل به لغير الله لان الظاهر من اهل الشرك اي مشرك والمتبادر من
حاله اهلاله بترك التسمية لا سيما لعدم اعتقاده انها شرط الحل او يسمي
فيهل بغير الله لفقدان التوحيد فيه واحكام الشرع تدور مع الظاهر وتنوط
على الغالب والله يتولى السرائر الا ترى ان المشايخ رحمهم الله جوزوا الصلوة
في ثوب المشرك الا في سراويله بناء على الظاهر مع احتمال انعكاس الامر
وذكر الامام ابو الحسن المرغيناني رحمه الله في كتابه التجنيس ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول
ويزعمون انه يزيد في بريقه وقد نقل ذلك عنه المحقق رحمه الله في فتح القدير
في اواخر باب الانجاس ويعمل بما في اسواق المسلمين اعتمادا على الغالب
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لا لانهم كفار بل لانهم يرون
وجوب الشهادة لاهل مذهبهم او لانهم يصدقون من يقسم بالله عندهم
وامثاله كثيرة لا يكاد يحصى والخروج عن عموم تلك الايات يتوقف على وجود
التخصيص ولم يوجد فتبقى على عمومها فان قيل قوله تعالى وطعام الذين

بشديد احتجهم بان يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب
فقال لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ولكن انتزعهما منكم صغرة قماة
اخرجه ابن جرير رحمه الله انه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني
المسلمة وهذا ايضا محمول على ما مر من دوران الحل مع التوحيد وان صح مع
الشرك واعتبار التوحيد والبراءة عن الشرك في كون القوم من اهل الكتاب
ويؤيد ذلك انه لما كان الغالب في النصارى الشرك بالله والاخلال بالتوحيد
الذي شرع لهم في اصل دينهم الذي جاء به نبيهم جعل الله سبحانه نصرانيتهم
وكونهم من اهل الكتاب ادعاء محضا لا حقيقة له ولا واقع يطابقه حيث
قال ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقال
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم لانهم اطلقوها على انفسهم
من غير ديانة تدل على تحقق معناها فيهم بخلاف اليهود فانه جاء فيهم
وان كانوا اشد عداوة منهم وقد اخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما احلت ذبائح النصارى لانهم امنوا بالتورية والانجيل
ولو لم يعتبر ذلك لدخل في اهل الكتاب المشركون من قريش وعبدة
الاوثان من العرب وغيرهم الذين هم موارد النصوص ومنظور الشارع
ومقصوده بالذات في اجراء احكام الشرك ووضعها دون اهل الكتاب
فيكون التفصيل لغوا ولان الامة عن اخرهم اجمعوا على تحريم ذبيحة المشرك

وتزوج

وتزوج المشركة على العموم وجعلوه في حكم الوثني وان لم يعبده الا
ترى ان الشيخ المحقق ابن الهمام رحمه الله علل في شرح الهداية دخول الاباحية
والزنادقة بتناول الشرك اياهم والنص الموجب لذلك قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وما اهل به لغير الله ما ان الظاهر من حال المشرك اي مشرك والمتبادر من
حاله انه يترك التسمية اما لعدم اعتقاده انها شرط الحل او يسمي
فيهل بغير الله لفقدان التوحيد فيه واحكام الشرع تدور مع الظاهر وتنوط
على الغالب والله يتولى السرائر الا ترى ان المشايخ رحمهم الله جوزوا الصلوة
في ثوب المشرك الا في سراويله بناء على الظاهر مع احتمال انعكاس الامر
وذكر الامام ابو الحسن المرغيناني رحمه الله في كتابه التجنيس ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول
ويزعمون انه يزيد في بريقه وقد نقل ذلك عنه المحقق رحمه الله في فتح القدير
في اواخر باب الانجاس ويعمل بما في اسواق المسلمين اعتمادا على الغالب
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لا لانهم كفار بل لانهم يرون
وجوب الشهادة لاهل مذهبهم او لانهم يصدقون من حلف بالله عندهم
وامثاله كثيرة لا يكاد يحصى ولا يخرج عن عموم تلك الايات شيء الا بعد وجود
التخصيص ولم يوجد فيبقى على عمومها فان قيل قوله تعالى وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
مخصصا بما عدا اهل الكتاب ويجري فيه حكم نسخ فيما تناوله لان سورة
المائدة متاخر النزول عن سورة البقرة وآيات هو بعمومه يتناول طعام من اهل
الكتاب نسبا وسببا ويتناول لحم الخنزير وما اهل به لغير الله ظاهرا ومتروك
التسمية قصدا وما ذبحه الكتابي في الحرم من الصيد وما حرم من طعام الا بحقه
الزكوة او غير ذلك مما يتناوله عموم اللفظ وليس المراد قطعا الخارج منه في المعهود
ليس الا نكاح النساء ووطؤهن بملك اليمين واكل ذبائحهم الذي وجد بشرائط
الحل المعلوم في الاسلام وهكذا فسر فيما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن
المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد بن حميد عن مجاهد رحمه الله
وعبد الرزاق عن الشعبي رحمه الله ولا خلاف فيه عن احد فهو متروك الظاهر اجماعا
وليس خروجها بالتخصيص العقل والغير المستقل من دليل النقل وتوقف ... ولا
بطريق النسخ لما ثبت في محله ان سورة المائدة نزلت في حجة الوداع لم ينسخ منها
شيء ولئن كان فيها منسوخ فهو غير هذه الآية فقد اخرج احمد والنسائي وابن
المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه البيهقي عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة قلت نعم فقالت اما انها
آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام
فحرموه واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما آخر سورة نزلت سورة المائدة

والفتح

والفتح واخرج ابو عبيد عن ... النبي عليه السلام من قوله المائدة من آخر القرآن تنزيلا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واخرج ابو داود وغيره عن ابي ميسرة عمرو بن
شرحبيل انه لم ينسخ من المائدة شيء واخرج عبد بن حميد وابو داود عن الشعبي
انه قال لم ينسخ منها الا هذه الآية يا ايها الناس لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد واخرج ابو داود وابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه نسخ منها آيتان آية القلائد وقوله تعالى واذا جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم ومثله عن قتادة وعطاء وعكرمة واخرج عبد بن حميد وابو
عبيدة وابن المنذر وابو الشيخ عن ابي ميسرة انه قال في المائدة ثماني عشرة فريضة
ليس في سورة من القرآن غيرها وليس فيها منسوخ المنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
والجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والسارق والسارقة وما جعل الله
من بحيرة الآية وبالجملة ان هذه الآية لم يرد عليها الناسخ بالاجماع وقد سبق انها
غير مراد العموم فهو عام اريد به الخصوص فلا يصلح ناسخا لما يتناوله حكم قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل به لغير الله
لان هذه الآيات الثلاثة خاصة وعام الكتاب قطعي الدلالة عند العراقيين من ائمتنا
الحنفية ومن تابعهم كابي زيد الدبوسي وجمهور المشايخ ... والبرهان قائم على ذلك

وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب وقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ظني الدلالة لكونه مخصوصا بالبعض ولا ان يكون مخصصا له ابتداء
لخبر الواحد لما تقرر في موضعه من الاصول ان الناسخ والمخصص لا يجوز ان يكون
ادنى درجة من المنسوخ والمخصوص وان عمومات الكتاب قطعية وان العام
المخصوص بالبعض منه وخبر الواحد ظني فان قيل ورد شرط المخصص عندنا
مقارنته للعام واستقلاله ولم يوجد هناك قلت ذكر الامام المحقق كمال الدين
ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية ما حاصله ان المقارنة انما هي شرط التخصيص
في نفس الامر وهذا التخصيص جمع للمعارضة ودليل على ثبوته في نفس الامر
فانه اذا وجب الجمع بين الدليلين المتعارضين حمله على ذلك تضمن الحكم
منا بانه كان هناك مخصص مقارن هو ذلك المخصص او غيره والشافعية
فسروا المشركات بالكافرات كما في تفسير الشيخ جلال الدين المحلي وغيره على ما
هو المراد اتفاقا في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ثم خصوها باية المائدة لما ان عام الكتاب ظني عندهم فيجوز تخصيصه
بمثله وعليه تفسير البيضاوي رحمه الله حيث قال والمشركات تعم الكتابيات
لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون ولكنها خصت
عنها بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس كذلك عندنا كما

عرف

حرف في الاصول فثبت بقاء حرمة تزوج المشركات على عموم حرمة تزوج
المشركين لعدم ما يوجب التخصيص او النسخ لها بعد قيل ذهبوا الى ان عمومات الكتاب
قطعية لا يجوز تخصيصها بما هو ظني عند المحققين من اصحابنا رحمهم الله ولكن بعض
الحنفية كابي المنصور الماتريدي رحمه الله ومن تابعه ذهبوا الى انها ظنية فعلى
هذا القول ينبغي ان يجوز تخصيص العام من الكتاب بالظني ابتداء فليكن
تخصيص قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب مبنيا على هذا الرأي قلت الاحتمال في عام ثبت تخصيصه بدليل فوق
الاحتمال في غيره على هذا القول ايضا لانه لا خلاف بين الطائفتين في ان العام
يوجب الحكم فيما تناوله من الافراد وانه حقيقة فيه وانه يوجب العمل بخلاف
العام المخصوص بالبعض فانه مجاز في الباقي عند بعضهم ولا يفيد الحكم اصلا عند
بعضهم ولا يبقى حجة مطلقا عند بعضهم اذا كان المخصص مجهولا فلا يجوز
تخصيص العام به فانه فيه ترك العمل بالدليل الاقوى بما هو اضعف منه وذلك لا
يجوز وذكر هذا قال صاحب الكشف رحمه الله الاوجه انه لا يجوز عند من يقول انه ظني
الدلالة من مشايخنا رحمهم الله تخصيص العام الظاهر من الكتاب بخبر الواحد لان
الاحتمال فيه فوق الاحتمال فيهما ولهذا لا يكفر منكر معناه ولا منكر نظمه بخلاف العام
والظاهر من الكتاب بهذا **الفصل الرابع في بيان علة حرمة التزوج**
واكل الذبيحة قد اوجب الله سبحانه ذكر اسمه وحرم الاهلال بغيره عند الذبح

وجعل ذلك مدار الحل ومناط الطيب ومنع عباده المسلمين عن مخالطة
المشركين ومواصلتهم وشدد الامر وبالغ في ايجاب مجانبتهم حيث استقذرهم
وجعلهم كانهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها كما قال جل سبحانه
انما المشركون نجس فيجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس وفي
تفسير البغوي رحمه الله نجس قذر او خبث والمراد به نجاسة الحكم لا الاعيان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالخنازير واليه ذهب
بعض اصحاب الظواهر وقال سبحانه الخبيثات للخبيثين والخبيثون
للخبيثات اي كل واحد من الطائفتين مختص بصاحبه ولا يصلح لغيره
واذا تقرر ان التسمية لله وحده لا تتحقق ولا تحصل الا ممن تحلى بالتوحيد
وتخلى عن الشرك وان ما بين الرجل واهله من كمال المخالطة وشدة الملابسة
الذي جعل الله [illegible] منهما كاللباس اشتمل صاحبه المحيط اياه لا [illegible] مع
الاجتناب عنه علم ان العلة الموجبة والمقتضي لحرمة ذبيحة المشرك
وتزوج المشركة هو الشرك وفقدان التوحيد الا ترى ان صاحب الهداية
رحمه الله وغيره عللوا حرمة تزوج الصابئية مع تفسيرهما بالشرك وكذا عللوا
به دخول كل طائفة غير كتابية في عبدة الاوثان وقالوا ان السبب المشترك بينهم
يمنع [illegible] في عدم اعتقاد التوحيد ووجوب التسمية في الذبيحة على قدم سواء
والا فلا بد من عدم الكتاب وجود حقيقة الشرك وقال في فتح القدير في [illegible]

حسب

عن ابي ثور الكلبي وداود الظاهري من جواز تزوج المجوسية الحاصل انهم الا
داخلون في المشركين وبهذا استغنى عن ردكونهم من اهل الكتاب هذا الحاكم
الا ترى ان الصابئين [illegible] كتاب يقرؤنه [illegible] العمل به ويقرون
بنبوة جماعة من الانبياء ولا خلاف لاحد في ذلك وانما التردد في انهم هل يعظمون
الكواكب تعظيم مسلم الكعبة والشعائر او يعبدونها عبادة المشركين وفي المبسوط
انهم لم يعترفوا الا بنبوة ادريس عليه السلام ولم يؤمنوا الا بما في كتابه لكن عظموا
[illegible] اعتقادهم [illegible] فعند ابي حنيفة انهم لا يعبدون الكواكب
وانما يعظمونها كتعظيم مسلم الكعبة ووقع عند ابي يوسف ومحمد انهم يعبدونها
فابو حنيفة رحمه الله جعلهم في حكم اهل الكتاب وهما جعلاهم في حكم المشركين
فعند الاتفاق منهم على انه لا بد في حل ذبيحة القوم وتزوج نسائهم من الاعتقاد
التوحيد والبراءة عن الشرك وانه لا يكفي مجرد التصديق والاقرار بنبوة بعض
الانبياء والاقرار ببعض الكتب السماوية والذي يجب ان نقطع به القول
هذا الحل [illegible] ذبيحة [illegible] تزوج المناكحة هو التخلي عن الشرك
والتحلي بالتوحيد ووجود [illegible] الذي لله تعالى عن الاخلال بذلك حقيقة او حكما
[illegible] فهو ملغاة [illegible] والله الهادي الى سبيل
الرشاد [illegible]
[illegible] ذبيحة مشرك وتزوج المشركة ولا خلاف لاحد

في ذلك ولا في حل ذبيحة اهل الكتاب ونكاح نسائهم دائما لقوله [illegible]
واتخاذ الصاحبة والولد ونحو ذلك تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا كما عرف من
تزوج الكتابية الفتح بالسلمة [illegible] ملك وولاية [illegible] بكفر [illegible] لولاية
على المسلمين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانا الله ودود في اهل [illegible]
[illegible] غير الله ويقول انه ثالث ثلاثة كالنصرانية [illegible] وبعض اليهود
وطائفة من النصارى [illegible] من الذابح يتجاوز بسم الله باسم [illegible] ومن
اهل الكتاب قال الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون
وقد نص في التيسير والكشاف وغيرهما ان اسم الشرك يقع عليهم لانهم مشركون لكنه
لا يقتضي حرمة ذبيحتهم وتزوج نسائهم للنص واجماع الامة على ذلك لكونهم
من اهل الكتاب [illegible] المحفوظ عن السلف [illegible]
[illegible] مقتضى الغضب [illegible]
عبادتهم احبارهم ورهبانهم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
الى قوله يشركون فقال قد قلت انهم لم يعبدوهم فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم بلى انهم
حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم رواه احمد والترمذي
وابن جرير من طرق [illegible] الحافظ ابن كثير وغيره [illegible]

وغيرهما

وغيرهما رضي الله عنهم في تفسير هذه الاية وقال [illegible] رحمه الله [illegible] الرجال
[illegible] تعالى [illegible] وقال الله تعالى قل اتعبدون من دون الله
ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا بعد قوله لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم
والذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة في [illegible] ان المسيح [illegible] عليه
السلام لانه لا يملك مثل ما يضاف به من البلية والمصيبة وما ينفع به من
الصحة والسعة والخصب في المعيشة وما يملك لا يملكه من ذاته بل بتمليك
الله اياه وانما عبر بما تنبيها على [illegible] من المجانسة والمشابهة في الحقيقة
ينافي الربوبية ودليل الالوهية وعطف في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين [illegible] من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا واقتضاؤه المغايرة لا يوجب
عدم دخول الذين وقع الخلاف فيهم تحت المشرك لجواز ان يكون المراد من
اهل الكتاب الموحدين منهم كعامة اليهود وبعض النصارى وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد من اهل الكتاب بنو قينقاع والنضير
وقريظة من يهود [illegible] وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب تنبيه
الغافلين روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما نزلت ورحمتي وسعت
كل شيء تطاول ابليس وقال انا شيء من الاشياء فيكون لي نصيب من
رحمته وتطاول اليهود والنصارى فلما نزل قوله تعالى فسأكتبها للذين [illegible]

يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون يئس ابليس و
قالت اليهود والنصارى نحن نتقي الشرك ونؤتي الزكوة ونؤمن باياته
حتى نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل فيئس اليهود والنصارى واخرج معناه البيهقي
في شعب الايمان عن سفيان ابن عيينة حيث قال لما نزلت هذه
الاية مد ابليس عنقه فقال انا من الشيء فنزلت فساكتبها للذين يتقون
الاية فمدت اليهود والنصارى اعناقهما وقالوا نحن نؤمن بالتورية والانجيل
ونتقي الشرك ونؤتي الزكوة فاختلسها الله تعالى من اليهود والنصارى
فجعلها لهذه الامة خاصة فقال الذين يتبعون الرسول الاية واخرج
عبد بن حميد وابن جرير وابو الشيخ عن قتادة نحوه فدل هذا الاية على ان
اليهود والنصارى الذين هم اهل الكتاب يوحدون الله ويتقون الشرك
ولا يفارقون عن المسلمين الا بعدم اتباع الرسول النبي الامي وعن ابي موسى
الاشعري ان النجاشي قال لجعفر بن ابي طالب ما يقول صاحبكم في ابن مريم
قال يقول فيه قول الله تعالى روح الله وكلمته اخرجه من البتول عذراء لم يقربها
بشر فتناول عودا من الارض فرفعه فقال يا معشر القسيسين والرهبان
ما يزيدون على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه اخرجه عبد بن حميد
والحاكم وصححه والبيهقي وعن ابن مسعود ان قريشا بعثوا عمارة وعمرو

بن العاص ومعهما هدية الى النجاشي فدخلا عليه وسجدا له وقالا ان ناسا
من قومنا رغبوا عن ديننا وهم في ارضك فبعث اليهم فجاءوا فدخلوا
عليه فلم يسجدوا له فقيل لهم في ذلك فقال جعفر ان الله بعث الينا
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وامرنا ان لا نسجد الا لله تعالى فقال عمرو بن
قال انما تقولون في عيسى العاص انهم يخالفونك في عيسى وامه قالوا نقول كما قال الله تعالى هو روح الله
وكلمته القاها الى العذراء البتول التي لم يمسها بشر فتناول النجاشي عودا الحديث
اخرجه البيهقي في دلائل النبوة وقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله يدل على ان هذه مقالة شنيعة وكلمة فظيعة
من قولهم كلهم وانهم جميعا مشركون بهذا القول قال البيضاوي وغيره القائل
به طائفة من الفريقين لا كلهم وقال البغوي في معالم التنزيل قال عبيد بن
عمير رحمه الله انما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن
عازوراء هو الذي قال ان الله فقير ونحن اغنياء وكذا القول بان المسيح ابن
الله فانما اسند الى الجميع مجازا كما في قولهم بنو فلان قتلوه وكما في قوله تعالى ففريقا
كذبتم وفريقا تقتلون وقوله تعالى وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين
ولا يبعد ان القتل لم يصدر عن المخاطبين الموجودين وقت نزول هذه الاية
وقوله تعالى بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون ا
تناهى العلم بالاخرة والشك فيها والعمى عنها انما يتصف بها الكافر فان

الاقسام وقد ينسب الاحوال الثلثة الى الوجود بلا خرق واجاهل بها وامثالها
جملة على هذه المشاكلة فانه قد [illegible] طائفة [illegible] بعسره وما يناسب [illegible]
من بعضهم والمحكي انه لا [illegible] يزعم انهم مشركون بشيء ما مع ذا يحل ذبايحهم ونكاح
نسائهم بل انما يقول ان اطلاق المشرك عليهم ليس بالحقيقة بل على الاستعارة
التبعية حيث عظموا احبارهم ورهبانهم تعظيم الارباب [illegible] واخذوا [illegible] حكم
الشرع الى ما احدثوه من البدع واتبعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال بلا حجة
شرعية واذ [illegible] من الله وان نفس قولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالى
عما يشركون غير مخل بالتوحيد بل انما يخل بالتنزيه والتقديس فيكون [illegible]
وكذا دوام الشرك وكذلك قولهم ان الله ثالث ثلاثة بمعنى [illegible] من
الاقانيم الثلاثة وان الله هو المسيح ابن مريم بمعنى انه حال فيه ومتعلق به
تعلق الروح لا يوجب الشرك بل قال بعض المفسرين لم يصرح بذلك احد
منهم لكن لما جعلوا فيه لاهوتا وقالوا لا اله الا اله واحد لزمهم ان يكون
[illegible] المسيح فنسب اليهم لازم قولهم وانما حقيقة الشرك اعتقاد وجوب الوجود
والقدم بالذات او استحقاق العبادة [illegible] لا يقولون بشيء منها [illegible]
الاصل الحقيقة ولا يصرف عنها الا بدليل صارف يوجبه واستمر عموم استعمال
الشارع لفظ المشرك وتتبع موارد النصوص مع البحث عن احوال المشركين
يعطي ان الشرك حقيقة الشرعية ليست الا من عبد غير الله او [illegible]

تعالى [illegible] ذلك [illegible] وامثالها منهم [illegible] والتمحل المركوز
لا يسمن ولا يغني من جوع كيف وقد اطلق الشارح [illegible]
واطلق عليهم [illegible] اسم [illegible] بل منهم [illegible]
مثله [illegible] واهل الكتاب [illegible] بل ما هو [illegible]
فبطل [illegible] تفاصيل الاحكام المذكورة [illegible] وقيل مطلق لفظ المشرك
الوارد في لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب [illegible]
[illegible] طائفة منهم [illegible]
[illegible]
الموجبة للحرمة [illegible]
المعبود بالذات [illegible]
عند مقابلة اهل الكتاب والمجوس والصابئين [illegible]
[illegible] الصابئين والمجوس [illegible]
[illegible] والنصوص [illegible] عطف
[illegible] في مثل قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذبيحة الملاحدة والاباحية والزنادقة الى [illegible] ونكاح نسائهم
وعلماء [illegible] احكامه فيهم مع نهيه [illegible]
محمد عليه [illegible] مستندا في تحريم ذبيحة المجوس ونكاح
المجوسية والصابئية على [illegible] بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه [illegible] بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات [illegible]
الآية [illegible] قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا آكلي ذبائحهم [illegible] والسنة [illegible]
في المجوس [illegible] عليهم [illegible] فيهم ولا دليل
غيره [illegible] فيما سبق من التفصيل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
البقرة [illegible] في الاصول من ان المخصص [illegible]
من المخصص والمنسوخ هذا

الفصل الخامس في الاغلاط

[illegible] خاصة اهل التثليث [illegible] متناقضة الباطلة ودعاويهم
المتنافية الساقطة [illegible] دلائل التوحيد [illegible] في حبائل التقليد [illegible]
التوراة [illegible] موسى عليه السلام على اللغة العبرية [illegible]
[illegible]
هذه [illegible] باليونانية في بيوت [illegible]

[illegible]

اليونا[illegible] مختلفة الالفاظ متقاربة [illegible]
[illegible] ترجمت [illegible] بالسريانية ثم بالعربية [illegible]
[illegible] بعض [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] اليهود في التوراة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible] باللغة السريانية [illegible] بالعبرية
[illegible]
[illegible] عيسى [illegible] منهم انجيل [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] منهم [illegible]
منهم [illegible] في مناقضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جمعوا [illegible]
[illegible]

اصحاب الاناجيل الاربعة

فرق النصارى

وبدلوا انجيلهم [illegible] واوقعوا [illegible] فيها وحرفوا [illegible] الى
عبد الله [illegible] الترجمان رحمه الله [illegible] سلام [illegible] وصحبه
[illegible] انجيل [illegible] في مدينة افسيس و[illegible] بالاسكندرية
و[illegible] بمدينة [illegible] [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاسرائيلي [illegible]
[illegible] علماء [illegible]
اذا اجتمع [illegible] منهم [illegible] قواعد اخرى [illegible] طوائف
[illegible] الاناجيل [illegible]
[illegible] القديمة [illegible] الحديثة ومنهم [illegible]
[illegible] البروتستانية [illegible]
[illegible] المسيح [illegible] معصوم [illegible] والامة [illegible]
[illegible] عقائد [illegible] بحسب تفسير
[illegible] ومنهم [illegible]
اختلاف [illegible] الرومانية [illegible]
المجامع واقوال الاباء مع [illegible] الاهواء [illegible]
والارمنة وكافة الروس وغيرهم [illegible] فتمسكوا بالديانة المسيحية في
[illegible] في [illegible] منه

ثم [illegible] طبيعة واحدة [illegible]
[illegible] المجمع [illegible] [illegible] جماعة ثم
مجمع اخر [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] والاعاقبة [illegible]
وخالط [illegible] مجمع خلقدونية [illegible]
الطرق [illegible]
[illegible] مشيئة واحدة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] خرج [illegible] والمنادا
[illegible] مجمع [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
[illegible] انجيلهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الروس [illegible]
[illegible] المسيحية [illegible] خمس [illegible] ثلاث [illegible]
الهجرة [illegible] قياصرة الروم [illegible]

دخول الروس في النصرانية

قسطنطينية [illegible] واهلكه [illegible] عددا منهم [illegible] وجاه فقاتلهما

ثم انها امتنعت [illegible] تسليم نفسها اليه [illegible] تمسية [illegible]

الدنيا [illegible] بل دينها [illegible] نفسها [illegible] في [illegible] قومه [illegible]

الروس ثم [illegible] بنوها عليها في اصلها [illegible]

[illegible] منهم الا [illegible]

جمهور [illegible] التثليث والتام [illegible] في بطن مريم [illegible]

[illegible] جميع الذنوب [illegible] القسيس [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] والقواعد [illegible]

[illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] عبد الله [illegible] رحمه الله [illegible] تحفة

الاذن [illegible] الرد على اهل الصليب سبحانه وتعالى عما يشركون وهو مسموع

القول موثوق [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] اكابر [illegible] دليله [illegible]

[illegible] افتنة [illegible]

[illegible] فيحلفون [illegible] بها [illegible]

[illegible] فلا [illegible] في [illegible] تقديسهم

انه [illegible] الكنيسة [illegible] القسيس [illegible] القسيس [illegible]

[illegible] والنصرانية [illegible] ثلاثة [illegible]

في تقديس النصارى

نية دخول [illegible] بالتقديس [illegible] التحم في بطن امه

مريم وصار انسانا [illegible] والنسا [illegible] وحسب

[illegible]

[illegible] امنت [illegible]

يا [illegible] امنت بهذا [illegible] فيقول نعم [illegible] يكرها [illegible]

[illegible] القسيس [illegible] الابن [illegible] ثم [illegible]

[illegible] ايمانهم بالتثليث انهم يؤمنون بالله

[illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] والثلثة [illegible]

[illegible]

[illegible] قسطنطينة [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] في بطن مريم [illegible] وصار انسانا [illegible]

انه [illegible] قربانهم وصلاتهم [illegible] القسيس

[illegible] الكنيسة [illegible]

[illegible] اذا اجتمع النصارى ووقفوا صفوفا [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] في منديل نظيف [illegible] قبل [illegible]

وصفة ايمانهم بالتثليث

وصفة قربانهم

الفطيرة شيئاً من الخمر ثم يكسر ويسجد لها محققا منه فقال انه صار جسد
عيسى عليه السلام وابن الله وثالث ثلاثة ويقول في سجوده مخاطبا للفطيرة انت
عيسى الذي له السموات والارض وانت ابن الله مولود قبل العوالم كلها انت الذي تجسد
في بطن مريم انت الذي هو جالس على يمين ابيك في السماء ثم ينظر هذا النصارى
فيلقون ساجدين لها ثم يجعل مثل ذلك للخمر ثم يشربها ويأكل الفطيرة معتقدا
موقنا انها جسد عيسى ودمه قد انقلب على ذلك ما قرأ عليه من اشياء [illegible]
ابن عيسى عليه السلام فعل ذلك مع الحواريين وامرهم بمثله ليلة قبض عليه اليهود
ثم قال في باب اخر من كتاب [illegible] عقيدة شريعتهم الخاصة التي يتمسكون بها الى اليوم
ويعيرها اليهم رهبانهم [illegible] قدمائهم [illegible] يقال له بطرك [illegible] وهذه
نصها نؤمن بالله الواحد الاب مالك كل شيء وصانع ما يرى وما لا يرى ونؤمن
بالرب المسيح ابن الله الواحد بكر الخلائق كلها من ابيه قبل العوالم كلها ليس مصنوع
اله حق من جوهر ابيه الذي بيده اتقنت العوالم كلها وهو خالق كل شيء الذي
من اجلنا معاشر الناس ومن اجل خلاصنا نزل من السماء [illegible] من روح
القدس وصار انسانا وحملت به والدته مريم البتول [illegible] وصلب في
ايام بيلاطوس الملك ودفن فقام في ثلاث من بين الموتى مثل ما كتب في كتب
الانبياء ثم صعد الى السماء وهو جالس على يمين ابيه مستعد للمجيء تارة اخرى للقضاء
بين الاموات والاحياء ونؤمن بروح القدس الذي يخرج من الاب والابن [illegible] يكلم

الانبياء

الانبياء ونؤمن بالتغطيس [illegible] الاقرار [illegible] ونوقن
بقيام ابداننا وبالحياة الدائمة الى الابد [illegible] منهم من
اجلس [illegible] شيئا [illegible] وتعالى عما يصفون ثم انهم في
[illegible] على طريقة واحدة بل يكون في [illegible] وقايع
[illegible] الاحكام [illegible] وقضاياهم على
حسب [illegible] مصالح الايام [illegible] الاحكام [illegible]
المعللة [illegible] عندهم وقلما يمضي [illegible] الا وقد جددوا احكاما
[illegible] تلك الوقايع ثم قد ذهب في هذه الاعصار
[illegible] منهم الى الاتحاد وميل الى الاباحة حتى لم يبق لهم [illegible]
الا [illegible] في كل عمل يأذن فيه فهو حق صواب وما
سوى [illegible] باطل [illegible]
ولا [illegible] ومن قبيل هوى الحديث [illegible]
الاحلام فلا [illegible] في اعمالهم
يتبعون اهواءهم ولا يعتقدون [illegible] اوهامهم [illegible]
اكل [illegible] ايام [illegible] فيها صيام ولا يمتنعون من اكل لحم الخنزير
[illegible] الكنائس [illegible]
[illegible] ومن [illegible]

كيفية ذبائح النصارى

الروس الذين يدنسهم ويتدينون بعقولهم باستحسانهم وهم في خبثهم ونيتهم

عن لقائهم غاية الأمر انه الكتب نسبهم الى [illegible] مساختهم بعد انه

فهم في خوامهم صلب في دينهم وقيد بتكاليف نحيلهم ثم ان كيفية الذبح لطائفة

النصارى الآن في عصرنا تكون بالتزويد او منخنقة او قرب منه بشريعة احتياطاً [illegible]

ام ترى نخلة الحيوان آنفاً فنقول اجل بانهم يركزونها بالشق بحد من ثقبها

طولاً ثم يدخلون السكين من حد الشق ويرجع [illegible] وشمالاً فيموت من غير

تمام الذبح او ينفذ دم السكين ذبحة [illegible] و قبة ثم يقطعونه بعكس [illegible] فعله

واما شيئ الذي فيه قد [illegible] ضربات بقاطع [illegible] في جبهتها فيروح من

تغلم فيعيط ويقطع الرأس مع ابقاء نوع من الحرية وقد انا الغيو فمنهم من يرفعها ليها

ومنهم من يأتي فيقطع مساندها ومنهم من يفتر بالعصيات ومنهم من يقبلها

بانفعال يسير بما في [illegible] ومنهم من [illegible] بامر [illegible] ويعرف بحرية

خبيثة وامثال ذلك فلا تزرع ابداً بل يقتلونها خنقاً البتة يتقانون فيها [illegible] جملة

ذبيحتهم بانواعها المختلفة ليست بزكوة شرعية احتياطاً [illegible] شرعية

وقد فسر النبي عليه السلام التذكية بقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وهو في

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم بالم في حرمة ما تناوله

[illegible] منه ما [illegible] موقوذة [illegible] الآية [illegible]

وحسن ما قال في تفسير روح البيان اللحم القديد الذي يجلب الى دار الاسلام من دار

الفرنج لا يجوز اكله لانهم يضربون على راس البقر ونحوه بالدبوس فيقتله فيموت الحيوان بلا

الذكوة انتهى آه قال الله تعالى احل طعامهم وهو يعلم ما يقولون ويرى ما يصنعون

لانا نقول قد من الله تعالى انما احل ذبائح اهل الكتاب بشروطها وجهادهم الا بحل

عنها وانهم ليسوا من اهل الكتاب ولو فاوتهم فيتبين غير صحيح والا فالمجوس ليسا منهم فيه

فانهم يزعمون ان لهم انبياء وشرائع حملوا بها وكتبا يدرسونها وانهم وان اثبتوا الاصلين

يزدان واهرمن لكن قد ماهم يقولون بان يزدان قديم خالق واهرمن محدث مخلوق

وانهم يعترفون بنبوة ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء نقل الشهرستاني ان ملوك العجم كلها

كانوا على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمانه كل واحد منهم من رعيته في البلاد

في اديان ملوكهم لا يحل الى [illegible] ذبيحتهم على شرط ان يكون اذا ذكو ان الحضور ولا يحمل

[illegible] باشتراط تسمية نظر بهم للمسلم بان نقول انا نبيح [illegible] نظر لهم اذا

تثبتوا اشترطوا حسبتها ملتهم وانهم يدينون بها لا مشترطهم مسلمين كتاب

[illegible] يعتقدون بوجوبها والا فلا معنى لشرط ذبحهم وان لا يكون

فيهم [illegible] جمعاً بين الظاهر [illegible] محي السنة البغوي في تفسير معالم التنزيل اختلفوا

في ان المجوس هل هم من اهل الكتاب روي عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب

يدرسونه فاتفق ملكهم افسد ولم يسكر [illegible] فاصبحوا قد اسري بكتابهم ورفع من بينهم

انظر ثم اتفقوا على تحريم ذبائح المجوس بخلاف اهل الكتاب من اهل من دخل في دينهم

اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين فنظر ان دخلوا قبل النسخ والتبديل يقروا
بالجزية ويحل مناكحتهم وذبائحهم وان دخلوا في دينهم بعد النسخ ببعث محمد صلى الله
عليه وسلم لا يقروا بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم ومن يشككنا في امرهم بانهم
دخلوا فيه بعد النسخ او قبله يقروا بالجزية تحقيقا لحقن الدم ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم
تغليبا للحرمة احتياطا ومنهم نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب اقرهم
عمر رضي الله عنه بالجزية وقال لا تأكلوا ذبائحهم انتهى كلامه واما علماؤنا الحنفية رحمهم
الله تعالى فلم يشترطوا الدخول قبل النسخ والتبديل في حل ذبائحهم ومناكحتهم
وانما شرطوا كونهم من ملة التوحيد واهل الكتاب حقيقة وبذلك صرحوا
ان اليهود والنصارى من ملة التوحيد دعوى لا حقيقة ولا اشترطوا ذلك في اقرارهم
بالجزية بل جوزوا اقرار غير المرتد ومشركي العرب اي كان من غيرهم بالجزية بل لا بد
لهم وجه قامت عندهم وان منع علي رضي الله عنه ذبائح نصارى العرب من بني تغلب
وغيرهم لاخلالهم بالتوحيد وعدم تقيدهم بما شرع لهم حتى الاصالة في الانجيل على
ما مر استقصيه وقالوا اذا انتقل الكتابي من دينه الى اخر [illegible] لا يجبر على العود فيقتل بها
[illegible] ذبح [illegible] فهو مجوسي اليهود والنصراني ذبيحته وتهود مجوسي حل
كما ذكره [illegible] في الاصل وذلك لان المقصود من اشتراط ملة التوحيد في حل المناكحة والذبيحة
هو عدم تلبس الشرك وحصول التذكر الحق عند الذبح والتقول فاذا من يعلم اعتقاده
و[illegible] ما كان عليه في الاصل من الكتابي الاصلي [illegible] وقيل

وقيل ان هذا الاشتراط يعني ملة التوحيد فيكون اجبارا على العود الى الشرك فيه
نظر لان عدم الاعتبار لا يوجب جواز الاجبار بسبب انه لا يكون اجبارا على العود الى
الشرك في المانع من اجبار من العود الى التوحيد فليس اجبارا عليه مشتركة
مع الكتابي [illegible] من اهل الذمة [illegible] اخرى [illegible] وشركه في الدنيا
واشد عذابا في الاخرة [illegible] هذا الاجبار نظائره [illegible] في كل الوجوه في عدم الاجبار [illegible]
[illegible] في محله انهم اذا قبلوا اعتقاد الذمة وادوا الجزية لا يتعرض عليهم [illegible]
تركهم وما يدينون [illegible] اعتبار [illegible] والمناكحة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] **الفصل السادس** في [illegible]
[illegible] روايات [illegible] مطلوب [illegible] الشيخ [illegible] فهو من زيادة في
[illegible] الا يكره ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا [illegible] الرواة [illegible] لا
[illegible] الامام [illegible] رحمه الله في [illegible] قالوا هذا اذا [illegible]
[illegible] اذا اعتقد [illegible] وعليه الفتوى وقال في [illegible] حل مناكحته اذا
[illegible] يعتقد المسيح الاله [illegible] اعلم ان النصراني اذا ادعى [illegible] ان المسيح عليه السلام
اله [illegible] اليهودي [illegible] لا يحل ذبيحتهما وقال [illegible]
[illegible] رحمه الله في شرح [illegible] يعتقد [illegible] وان [illegible] كان مشركا
[illegible] شرح الشيخ اكمل الدين البابرتي [illegible] العناية [illegible]
في شرح الكنز وغيرهما وقال صاحب الهداية وغيرهم من فقهائنا الحنفية ومن بينه [illegible]

يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي وقال
في موضع آخر منه ذبيحة المسلم والكتابي حلال اذا لم يتركا التسمية عمدا وقال
الكتابي حل اكله وقيل ذلك عليه [illegible] التسمية والذبيحة وينضبط [illegible] اذا كان لا
ينضبط ولا يعتبر التسمية فالذبيحة لا تحل الا بالتسمية على الذبيحة يشترط بالنص
وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا انتهى وقال شارح الكرماني معنى تعقل
التسمية والذبيحة ان يعلمها ويكون من اهل ان يضبطها وفي المحيط ان يعلم كون الحل
بقطع الاوداج وفي موضع آخر في مقام تحصيل حرمة ذبيحة [illegible] لانه لا بد من [illegible]
فانعقدت امته الحق [illegible] وخلوا ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي الذبيحة يقطع منها
الجلد ولا يفري الاوداج ثم يترك حتى تموت انتهى رواه ابو داود وغيره وقال ابن الاثير
الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ويستقصي ذبحها وهو من شرط الحجام وكان
اهل الجاهلية يقطعون بعض اوداجها ويتركونها حتى تموت فسميت شريطة الشيطان
لانه هو الذي حملهم عليها وحسن لهم عملها وقال صدر الشريعة [illegible]
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا في [illegible] معنى
في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يقتضي تحريم [illegible] المسلم والكتابي [illegible]
في ترك التسمية وقال الشيخ [illegible] الشيخ وغيره ويشترط ان لا يذكر الكتابي عند
الذبح غير الله تعالى حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا يحل ذبيحته وقال [illegible] ويشترط

انه لا يذكر غير الله حتى لو ذكر الكتابي المسيح لا يحل لقوله تعالى وما اهل به
لغير الله وكذا المسلم في ذلك فانه لو اهل به لغير الله لا يحل وقال المسلم والكتابي فيه
سواء [illegible] وذبيحة [illegible] وذبيحة الكتابي [illegible] ليس بينهما فرق [illegible]
يسمى عند الذبح [illegible] مجوسي وقال [illegible] ذبيحة مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك اسم
الله عمدا انتهى وقال في الهداية ذبيحة المسلم والكتابي حلال [illegible]
[illegible] اذا ذبح بحضور [illegible] بشرط مذكور [illegible] وقال الامام
ابو [illegible] صاحب الهداية [illegible]
وقال المحقق ابن الهمام [illegible] بالاجماع والنص [illegible] والعقود [illegible]
[illegible] او معطلة [illegible] وفي شرح [illegible]
يكون معتقدا [illegible] اسم مشرك [illegible] جميعا هذا هو مسطور في كتب الفقه
والمشهور عند اهل العلم [illegible] كتب الفقه [illegible] اقوالهم [illegible]
[illegible] الذبيحة هو [illegible] ذكر الله تعالى [illegible] وقطع الاوداج
والدليل [illegible] قوله تعالى [illegible] يذكر اسم الله وما اهل لغير الله والنهي
الوارد [illegible] شريطة الشيطان [illegible] نجس [illegible] حرمته [illegible] النفس [illegible]
مختلط باللحم والتنقية منه انما تحصل بقطع الاوداج ثم [illegible]
[illegible] بمشاهدة [illegible] حجة [illegible] عليه [illegible]
الذابح [illegible] وكذلك حل ذبيحة اهل الكتاب

غير

عند اليهود والنصارى ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ... هيم
وادريس وشيث وغيرهم من الانبياء عليهم السلام فهم يذكرون اسم الله
على ذبائحهم ويقصدون به التقرب الى الله تعالى وغيرهم من المشركين فانهم لا
يذكرون اسم الله على ذبائحهم ولا يقصدون ... بل ... ويأكلون
ميتة فالظاهر من مذهبهم ان الكتاب ذكر له تعالى ...
بالهلال باعتقاده ... ونسبتها الى السماوي والكتاب الالهي ... من
حال ... بالنسبة السماوي والكتاب الالهي ... بشرط ...
الالهية ... ولا يجوز بوجوبه واعتبار غالب ... في دار الشريعة ...
... فاسق ترد شهادته بناء على غالب حاله ...
... محظورات دينه ... خبر الواحد ... ضعيف ... ظاهر
... ثلاثة بخلاف ... عامة ... الفاسق ...
... الصلوة في ثوب المشرك ... بسط ...
من بلاد فارس وغيرها ... ولا ... من الاشياء ... ذكر قاضيخان
رحمه الله في فتاواه من ... مسلم ذا ... اليهود والنصارى ... انهم ...
... والموقوذة ... في فتاوى ... الهند ...
... لانهم ... عيسى ...
عيسى عليه السلام ... الانجيل ما هو ... وكتب

فيه

فيه ما اراده من الاباطيل ... تفاسير الحكم القديم الذي ...
الاسلام من ... الفرق ... فانهم ... الحيوان ... فارس فيحرم
فلا توجد ذكوة ... المتواتر من ظاهر حال الروس وغالب ...
... وجوب التسمية ... الحلال غير ...
شيطان ... مع ما فيه من الشرك وعبادة الاوثان ... ما سبق تفصيله فان قلت
حسب بعض الروايات ... صريحة في المقصود ... بعض منها
يشترط ... فان المذكور ... المشترط ... من ملة التوحيد
... الكتاب ... ذلك ... القوم ... وذلك ...
... من ملة التوحيد دعوى ... من شرائع ...
توحيد الله تعالى ونفي الشريك عنه تعالى بالثبات في الاصول والشرع ...
من اثبات الصانع وتوحيده ... فيه ... في الاديان ...
... تنزيهها ... غير ... بالشرط ... الدليل بخلاف ...
التوحيد ... من ملة التوحيد دعوى ... الملة لما
نسخت بشريعة محمد عليه السلام لم ... ملة الاسلام فكان كونه ...
لا حقيقة له ... لم يجز ...
كونه منها حقيقة بل دعوى فقط ... في بعض الكتب ...
... لا شك ... ملة ... عيسى عليه السلام ...

والذين هم بسبحانه فهم يقرون بنبوة كثير من الانبياء عليهم السلام كابراهيم
واسحاق وموسى عليهم السلام وثبت عنهم التصديق بنبوة [illegible] داود والزبور والصحف
منزلة منه ولا يتهم معاده شرعية ولكن لا يشتغلون بالرب [illegible]
من الانبياء كابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام فيلزم ان يكونوا من
اهل الكتاب ولو سوامنهم بلا ارتياب لان معناه من يدين بكتاب سماوي
ولا يصدق لما اشترط الاداء [illegible] من اثبات التصديق وتوحيده لا بخصوص شرط
المذكور الواهب بحكم شرح [illegible] فلان من اهل الكتاب [illegible]
ان يكون عند الرجل مرة او انه قد شخت بالاكاذيب ولا في [illegible]
سماوي لا يعمل بما فيه [illegible] معتبر [illegible] بالكتاب السماوي
في توحيد الله سبحانه ولا فيه بعض التنزيهات بالزيادة والنقصان وتغييره
بتغيير نظمه او بصرف معناه الى ما يشتهيه [illegible] عنده وما عند
واحد منهم فيه كتاب قط [illegible] قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم بظاهره قلت نعم ولكنه قد اخرج منه بالنص والاجماع متروك التسمية عمدا
وما اهل به لغير الله [illegible] والترك كما يعرف بالمشاهدة [illegible] في بعض [illegible]
من القرى [illegible] ذبيحة المشركين [illegible]
وما اهل لغير الله [illegible] غالب حال [illegible] ذبيحة من [illegible]
اسمه [illegible] ببعض الانبياء [illegible] الله تعالى [illegible] هلاك

بغير

بغير الله والمتيقن دونه لا على انهم لا اهل في [illegible] فظهر من انه بالنظر الى الدليل ينبغي ان
يحرم الاكل والتزوج وهو موافق لما في زاد مبسوط شمس الائمة حيث قال ذبيحة
النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا وهو موافق لاطلاق الكتاب هنا
والدليل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب انتهى اقول كلامه فيمن لا
يعبد غير الله من اهل الكتاب وقد عرفت فيما سبق حال دليله من عدم تمامه بل
قيام الدليل على خلافه ثم هو مخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام حيث نص على وجوب
الترك ولما في المستصفى من نسبة عدم الحل الى مشايخ المتقدمين وما في فتاوى
قاضيخان من ان النصراني لا ذبيحة له فلا ياكل المسلم طعامه خلاف اليهود
ولما في بعض الفتاوى وبعض التفاسير كما سبق وقد قال المحقق في فتح
القدير وتكره الكتابية اجماعا لافتتاح باب الفتنة وقال غير واحد من
المشايخ مثل [illegible] بالكراهة والمراد منها عند الاطلاق كراهة التحريم وورد
ان ابا يوسف رحمه الله سأل ابا حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه
قال التحريم حكاه صاحب المحيط [illegible] وغيرهما وقد صرح فريق كثير من المتقدمين
والمتاخرين ان المراد من الكراهة عند الاطلاق التحريم والمكروه كراهة التحريم
حرام عند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله وانما لم يصرح بالحرمة لعدم القاطع وفي الهداية
والوقاية وغيرهما من انه الى الحرام اقرب [illegible] وابي يوسف فهو ظاهر
رواية عنه وقال صاحب النهاية وغيره فيما ذكره صاحب الهداية [illegible]

رواية شاذة لما نقل محمد في المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا اقتتلت في شيء اكلهم فما رأيك فيه [illegible] تتنزه [illegible] باشتهم
يعقوب [illegible] ذبائح التغلبية والتغلبية وهم قوم من مشتقة من تنسب واتى
الجاهلية حلال عند الجمهور خلافهم علي رضي الله عنه نحرم ذبيحتهم ونساءهم وقال
ليسوا الا النصرانية وما هذه وانهما الا الشرب الخمر قلت هذا هو الذي ذكره في بعض
الكتب والذي ثبت من حيث النقل هاهو رواه الحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي
رحمه الله في تفسيره وغيره بهذا اللفظ [illegible] العرب كبني تغلب وتنوخ
وبهراء وجذام ولخم وعاملة [illegible] ذبائحهم لم يؤكل [illegible] عند الجمهور وقال الامام
ابو جعفر بن جرير الطبري حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن [illegible]
محمد بن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح بني تغلب فانهم انما
يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر وكذا قال غير واحد من السلف والخلف [illegible]
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كانا
لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب انتهى وقال [illegible] في [illegible]
نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب [illegible] رضي الله عنه بذبيحتهم وقال
[illegible] بأس بهم انتهى وكيف ما كان ان استحل جوزه مع اعتقاد الشرك
فيه هو انهم ما اخذوا من النصرانية الا شرب الخمر [illegible] الخلاف مبنيا على
اشتباه ملتهم وعلى اختلاف نحلتهم [illegible] باثبتها ولم يتوارد الحكم بالحل والحرمة

على محل واحد والظاهر ان الامر كذلك فيه اذ في المغرب وشرح الوقاية وغيرهما انهم
قوم من مشركي العرب وفي الكافي والنهاية وغيرهما انهم قوم من نصارى العرب
وقول علي رضي الله عنه انهم انما تمسكوا من النصرانية بشرب الخمر كناية عن عدم
دخولهم في النصرانية وان ادعوها وقالوا انا نصارى على طريقة الاتهام بهم والا
فلا معنى لتبعيضهم فانه مستثنى من شرب الخمر ويحلونه وانه لا دخل له في التنصر
وليس داخلا في عقد دينهم فلعله وقع عند الحسن وابن المسيب رحمهما الله انهم
تبرأوا عن الشرك ودخلوا في النصرانية فبينا عليه الحل ووقع عند علي رضي الله عنه
ومن تابعه انهم ما تركوا الشرك وما وصلوا الى النصرانية فحمل عليه برواية وهذه
نظير اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في الصابئين فانه وقع عند ابي حنيفة
رحمه الله انهم يؤمنون بنبي ويقرؤون الكتاب وانما يعظمون الكواكب كتعظيم
المسلمين الكعبة فقصر عليه الحل ووقع عندهما انهم يعبدون الكواكب
فبنيا عليه الحرمة وذكر الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله انهما طائفتان
طائفة يوحدون الله ويؤمنون بنبي وطائفة يعبدون الشمس والكواكب وقيل
هم صنف من النصارى يقولون بقراءة الزبور وبعضهم بعبادة الكواكب وقيل
غير ذلك فلو اتفقوا على تفسيرهم اتفقوا على حكمهم فيهم والاصل في كل موضع اجتمع فيه
المبيح والحاظر يغلب جهة الحظر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام وقوله عليه السلام عن

بن حاتم رضي الله عنه اذا ترديت ريبتك من جبل فوقعت في ماء فلا تاكل فانك
لا تدري اسهمك قتله ام الماء ومما يقولون ان الطائفة المذكورة لا يعبدون
الاصنام على الحقيقة بل انما يعظمونها تعظيم مسلم الكعبة والغدير لانهم يقرون
بالله الواحد القهار واتفاق الائمة الثلاثة في حل ذبيحة الصابئي ونكاح الصابئية
على تفسير ابي حنيفة رحمه الله دليل على حل ذبيحة هؤلاء وجواز تزوج نسائهم
قلت هؤلاء ليس تعظيمهم لها كتعظيم المسلم الكعبة فقط بل يسجدون لها و
يعتكفون لها ويطوفون حولها ويتقربون بها من غير حجة شرعية واذن من الله ويسمونها
الهة وهذا هو العبادة ودليل الالوهية ولا نسلم ان الصابئين يفعلون
مثل ذلك ومع هذا جوز ابو حنيفة رحمه الله ذبيحتهم وتزوج نسائهم بل
تعظيمهم للكواكب انما هو كمحافظة الاداب عند هذا الاستقبال حل كشف
العورة ومد الرجل اليها والتوجه بالبول والغائط نحوها والفحشاء عن الفواحش
في مظاهرها والاعراض عن ذكرها والتحرج عن التصريح به في محاضرها الى غير ذلك
مما ليس فيه معنى العبادة في شيء ولا يهتمون في تعظيمها بمزيد الاهتمام و
احترموها غاية الاحترام كاحترام المسلمين للملائكة والانبياء عليهم السلام

الفصل السابع في ان القوم وان جاءوا بالحق واخلصوا التوحيد
وجانبوا التثليث والتصليب والتوحيد وكانوا على الخلوص من اهل الكتاب
بالاتفاق فيجب رعاية جانب المنع عن موالاتهم ومناكحتهم على الاطلاق

وذلك

وذلك لان السلف رحمهم الله نهوا عن اكل ذبيحتهم وتزوج نسائهم لا لمعنى وراء
ما في ذبائحهم من احتمال الرمة واختلاط النجاسة وفي مناكحتهم من خلطة الكفرة
ومضاجعتها ودوام المصاحبة معها وموالاتها المنهي عنها بالنص قال الله تعالى
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا الى قوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله وما انزل اليه
ما اتخذوهم اولياء وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا
الله الاية مع عينه ومبنى النكاح على المصاحبة والموالاة ومع خوف الفتنة
المتوقعة على الولد لانه في حجر الزم لامه فربما يتخلق باخلاقها ويالف عوائد
كفرها ويرسخ تقليدها في نفسه حتى يتعصب لها فما بالله اذا اشتد تعصبه
عندما اشتد فاحكم الخذلان وتم الباس وانقطع الرجاء ودفع الباطل
فانه قبل ان يطلع على محاسن الاسلام ومكارم ادابها اذ انصرف عنه قلبه
بمتابعة امه واشتد تعصبه على باطل مذهبه فلما بينت عليه بطلانه
واظهرت فساده لم يتبين معه كما هو ولم يرجع عما اعتاده واحال القصور
الى نفسه فقدر انه لو جربا وجيرا ما كملا صحيحا وهو عاجز عنه وانما انت ملبس
عليه حجة مجادلة كما قال النبي عليه السلام ان السهم ليصيب الرجل [illegible]
فيسد [illegible] واذا السهمة [illegible] تسد [illegible] يصير الى ما
جبل ليه فرجة [illegible] عصبا شديدا [illegible]

بالنص

عن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك [illegible]
يسقطون فقالوا نعتق يا امير المؤمنين [illegible] وقولهم طلق
وعدم انكار عمر عليهم [illegible] وتوقفهم الى [illegible] وخطبت المغيرة بن شعبة هند
بنت النعمان بن المنذر [illegible] حيرة بالعراق وهي نصرانية فابت
وقالت اي رغبة [illegible] في عجوز [illegible] ولكن اردت ان تفتخر بنكاحي
فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشأ يقول شعر
ادركت ما منيت نفسي خاليا لله درك يا ابنة النعمان فلقد رددت على
المغيرة ذهنه ان الملوك [illegible] نصرانية [illegible]
بظاهرها [illegible] وكان المغيرة يردها ويسأل [illegible] فقالت شعر فبينا
نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا
يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف [illegible] الامام في اصل جواز [illegible]
الحربية لكنه لا ينافي الكراهة عند عدم الضرورة وهل هو [illegible]
لهم ضرورة [illegible] ان نكاحهن [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ما ورد منه [illegible] لطلاق [illegible]
الصحابة وعمر رضي الله عنهم [illegible] الكراهة عند الضرورة [illegible]
عند عدمها [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] غضب هذا الغضب [illegible]
ليس لاحد [illegible] فعل مباح [illegible]

الامة الكتابية يحرم نكاحها على الحرة واما الاولى بالكتابية فلما نص عليه في
البدائع وغيره لما فيه من تعريض الولد على الرق وتكره نكاح الكتابية الحربية
[illegible] اجماعا [illegible] بان فيه افتتاح باب الفتنة من امكان التعلق
المستدعي للمقام معها في دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل
الكفر وعلى الرق بان [illegible] فيولد رقيقا وان كان مسلما [illegible]
[illegible] فيه تعريض ولد موصوف بالاسلام والحرية على التخلق باخلاق الكفر
والرق فهو ممنوع [illegible] وان [illegible] تعريض الولد الذي [illegible]
[illegible] في وجود [illegible]
[illegible] متصف بالاسلام والحرية [illegible]
[illegible] رقيقا [illegible]
[illegible] فهذه [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بالوحدانية
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
يوم القيمة وهو في [illegible] التقدير [illegible] النساني
[illegible] عليها امور دينية [illegible] العبادات [illegible] والاعياد
[illegible] والجهاد وصلوة الجنازة وصحة [illegible] امور دنيوية
[illegible] عقلا [illegible] ثبوت الولاية على [illegible] صحة نكاحه وبيعه

وبشرائه وغير ذلك من تصرفاته وفي غيره من نكاح بنات دار الحرب واداء المهر باداء
وغيرها والرق اثر الكفر وهو موت حكمي لان الكافر ميت معنى ولهذا لم ينتفع بحياته
في الدنيا ولم يذق حلاوتها حيث اضاعها كانه لم يكن له روح كما قال الله تعالى أومن
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ولكن عتق احياء له معنى اذ انشاء
الرق جزاء له عند الله تعالى اذا كان في نصابه ووجهه اريد العتاق من نار
الجحيم التي هي الهلاك الابدي والموت الطويل فساواه معنى باحياء اعظم منه
قدرا واظهر اثرا كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام
وايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار اخرجه الائمة الستة وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه اخرجه الترمذي
وابن ماجه وغيرهما وحديث كعب بن مرة عنه عليه الصلوة والسلام ايما
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت
امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اخرجه ابو داود وابن ماجه ولهذا استحب
عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة هذا واذا كان الامر هكذا فليدا مشايخ
رحمهم الله من مراعاة نكاح الحربية مطلقا واجماعهم عليها فيه من التعريض
المذكور فلا جرم ان الواجب علينا في هذا الباب وان ساعدنا اجوازه
مع اهل الكتاب وانهم لا يهملون الشرائط المعتبرة فيه وهو ممنوع بل

عبده

مبر من الاستفادة وقطع القول بحرمة نكاح نسائهم بالنسبة الى هذه
الديار دفعا للفتنة المتحققة الوقوع لا محالة وسد باب فساد متحكم
في هذه الزمان في هذه البلاد لارباب الديانة السنية والحنفية خاصة
هذه الملة فلو اتفق النكاح منهم فهم لا يجرون عقودهم ولا يزوجون نسائهم
على الشرائط المعتبرة في الاسلام ويوجبون اتباع الاولاد دين النصراني
وغيره النصراني من الابوين ثابتة ويجبر ولد هذا الولد على التنصر معاذ
الله دون الفتنة الموهومة التي بها المشايخ رحمهم الله تزوج الحربية
وعللوا بها الكراهة من هذه الفتنة لازمة وقوعها على حاكم متروك
المعلوم على الحسن وقد ثبت عندنا حال من تزوج الحربية من بعض
السنيين بالاستفاضة وشاهدنا معنا من اتى حبيبة تزوج
منهم بالمعاينة قد حمل اولادهم على التنصر فنشأوا معاذ الله على غير
دين الاسلام واصبحوا يدينون بالشرك وعبادة الاصنام
ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد ولا نستعين الا اياه انه هو
البر الرحيم خاتمة

خاتمة الحمد فاتحة كل كتاب وخاتمة حسن خطاب افاضل اصحابه في هذا
العهد منهم منقاد الطبع والعقل ومتبلد دمته ومجادل في الغواية ومتجلد والجهل
نسيب منهم وخليل والضلال عريق فيهم وسليل نذكر من ادق واجلة فيهم من
الحق وفضله ما قال الله تعالى فيهم وفي اشباههم قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وزين لهم
الشيطان زين لهم اعمالهم فاصمهم واعمى ابصارهم وقال وان تدعهم الى الهدى
فلن يهتدوا اذا ابدا واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه
اباءنا وقال وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه
سبيلا وقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] طريق [illegible] الثلاث
والموت [illegible] باسبابه وبات الامر [illegible] عارف [illegible]
العلوم [illegible] بعد التصحيح وتفصيل الخطاب [illegible] هذا التذكرة
العلوية [illegible] اهل البصيرة [illegible] بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] تفسير [illegible] اهل [illegible]
ومناكحة المحصنات منهم وتصويب [illegible]
[illegible] الى [illegible]

الفاتحة وقبيل الاحتراز من الاقتداء بمجرد التقليد والاتباع لما شاع ووقع
بما شاع في هذه الاعصار متابعة من قد غلب فيها الجهل ورسخ فيها من اقتصا
في مطالعة [illegible] ما صدرت من معرفة والاقامة عليه من دليل وحجة والاعتماد على
متابعة رجال لم يعرف حالهم في [illegible] وقد [illegible] حالهم في شبهة وفتنة [illegible]
لان كل الواجب على العوام والخواص [illegible] الاستدلال على [illegible]
قد رسم [illegible] والاستدلال هو قصد في مناهج الشرع [illegible] في
معالم الدين والخروج بامتثال اوامر الله سبحانه والاجتناب عما نهى عنه ومن حفظ
حدوده والثبات عليه وملازمة قيوده [illegible] ويعرف جل عنايته الى معرفته ومن
[illegible] الى طريقته [illegible] اليه والاعتماد عليه فيبالغ من المقاصد
قاصيتها ودانيتها [illegible] وقد [illegible] منا مصابيح الهدى
[illegible] وفيه كل الكفاية وتمام الهداية قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال ام لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ولا يسوغ العدول عنه والعدول الى ما سواه فان ما عدا
هدى الله فهو ضلال وطغيان [illegible] الاكتفاء بما فيه كفاية [illegible]
فما بعد الكمال الا النقصان وليس في الطلب بعد التمام الا الخسران وليس مطية

رجال

الرجال نتيج شعب القيل والقال وماذا بعد الحق الا الضلال وقد اجمعوا على
ان الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء مدركه وادلة الشرع الاربعة ليس الا الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والسنة داخلة في الكتاب [illegible] بدليل قوله سبحانه
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكذا القياس لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار مع ورود النهي صريحا عن اتباع اولياء دون ما انزل الله
[illegible] الادلة المنصوصة او المستنبطة والاجماع لا يكون الا بسند
وهو اصل [illegible] لقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الواجب عليه في هذا الباب ليس الا اعتقاد ما ورد به الشرع ونطق به
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة باثبات ما اثبته ونفي ما نفاه [illegible]
عما ورد [illegible] عليه بمحافظة حدوده وملازمة قيوده [illegible]
[illegible] مع مطابقة جنانه ومواطأة قلبه على وجه [illegible]
وذلك هو [illegible] الابلج ومنهج غير ذي عوج [illegible]
[illegible] تعالى محال [illegible]
[illegible] ومذهب المخالف باطل على القطع والبتات سبحانه وتعالى عما

يعفو وان التقليد في الاصول غير سائغ الا بما فيه من برهان قاطع اقوله
على الله ما لا يعلمون ولا يكون فيه مدخل لآراء الناس وانه لا يثبت بالقياس
ولا بالاجماع ولا بالسنة الغير متواترة وكذلك كما دار الآخرة وتفاصيل احوال
القيامة بل كل ما ليس الحاجة الى البيان مما يتعلق بسعادة وان فوزانه
هذا الوزان واما باب العمليات فيأخذ فيها في كتاب الله وسنة
رسوله وما اجمع عليه الامة وفيها مساغ للقياس ومداخلة لآراء الناس
فيما لم يجد الحكم في الكتاب والسنة ولم يكن فيه اجماع الامة فالواجب
حينئذ الاجتهاد في محله والاعتبار على العلة والحاق المسكوت عنه بالمنطوق
به والمفهوم منه والنظر في احوال الحجة وتطبيق الادلة ومحل الاجتهاد
والاعتبار حادثة ليس فيها دليل متواتر او مشهور او معلوم من
كتاب او سنة او اجماع امة يثبت بصحيح الاسناد او بالاعتماد ولو احد
من الائمة الموثوق بهم في ذلك شأنه جيدا في كتبهم كالصحيحين
وآثار الطحاوي والسنن الاربعة والمسانيد المعتبرة او في كتاب من علم تقدمهم
في سعة الحفظ وقوة الاطلاع والثقة في الرواية ولا يشترط في الرجوع اليها
والاعتماد عليها ان يكون له بها رواية الى مؤلفيها بل اذا صحت عنده نسخة
منها بمقابلتها على اصل معتمد غير متهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبها
ويقوم حجة على كل مسلم صحابي او مجتهد او غيرهما وقد ورد في الحديث قوم

من

33

من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك
اعظم منكم اجرا مرتين انتهى وفيه دلالة ظاهرة على صحة العمل بالوجادة
وليس من ضرورة ان لا يكون فقيها مجتهدا ان يكون جاهلا مقلدا فيجع
قال والالحاق بطريق الدلالة لا يختص بالمجتهد وهو اشبه شيء بالقياس
حتى ان بعضهم لم يفرق بينهما وهو قد يكون غامضا دقيقا في النظر فربما
يقل عنه افهام افراد المجتهدين ومن هو عاجز عن فقه الدليل وتعقل الحجة فقد
اضطر الى التقليد عند الحاجة مقدرا بقدر الضرورة اسوة بسائر المحظورات
التي تبيحها الضرورات لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
بالبينات والزبر وليس له طريق الا التدبر والامتثال الا متابعة الافقه
الاورع كابي حنيفة رحمه الله والامتثال اذا امتثل يستفيد بالاول معرفته
بالافتاء وبالثاني صدقه في فتواه فيأخذ ذلك منه اما مشافهة وبالرجوع
الى مصنفاته او بالتلقي من اصحابه العارفين بمذهبه القائمين به المناضلين
عنه الذابين عن طريقته فليكن هذا آخر الكلام في هذا المبحث عصمنا
الله سبحانه عن الخطل والزيغ بتعسر مسلكنا عن بنيات الطريق انا افتونا بعرفان
وان امرهم عندك كتابيون وان اعرفوا الحكم مما فيهم من التذبذب وتسولهم
فعسانا من القوم وجدناهم من الثاني فافتيناه امنية بهذا ان جراءه
ومن اهل عند الله وهذا رأي من جانبه فرد تدبر بهذا التحقيق ايها الناسك

فانهم كتابيون واهل ذمة فليتأمل

المقتبس فانه رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وفرغ من تاليفه في حدود سبعين ومائتين والف

قد تمت الرسالة اللطيفة الشريفة المسماة بتذكرة المنيب بعدم
تزكية اهل الصليب من تصانيف العلامة الحكيم اللوذعي والمحقق
المدقق الالمعي شهاب الدين ابي الحسن هارون بن بهاء الدين بن
سبحان الغزاني المرجاني في يد برهان الدين بن عبد الرفيع بن عبد
الرزاق بن بيشتر ابن لوي شكادي لتسع بقين من شهر ربيع الاخر
سنة سبع وتسعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة واكمل التحية اصيلا بمدينة قزان

سما في سماء العلم اسمي وشيمتي
وقد فاق في سوق المكارم قيمتي
وقد حل للمشكلات نشيمتي
وما كان في بسط المعارف بشيمتي
ولا ولدتني كوفة وعراق
وكم قد سبقت في المعالي بغرة
وكم من سهامي صائب غير مرة
ولا بدع ان فقت بنفح وفقرة
فقد تنطق الببغاء من غير فطرة
وقد تسجع الورقاء في الاطواق

وما كان من [illegible] عني على وبنيه
ولاد ولدتني [illegible]
فلي [illegible] ولا بالعلوم [illegible]
[illegible]

بعونه سبحانه

ولما رأيت مكتوبا وتحريرا تركيا في واحد من اهالي التومن
وهو مأخوذ من بعض اهالي التوبت وقد حرر اليه علام القشقار
ابن موسى وتحصله ان كفار هذه الديار كتابي ذبيحتهم حلال ونساءهم
جائز النكاح ونقل التأييد هذه الفتنة عاطولا فهم روايات بعضها غير
معمولة وبعضها غير مربوطة بمطلوبه فتحيرت ان سكوتي في مثل هذا طريق
والانحراف عن طريق اهل التحقيق من المفسرين والمحدثين وسائر الفقهاء
اما تنفيح للكفار والزام الخصم ومن قصوره في مطالعة كلمات الكملة
وفي دقائق المسائل الفقهية فعلى اي تقدير ان هذا الصنع فتح الابواب
الفتنة بل ضلالة تورث اضلال الغفلان فان هذا الصنع وان جاز رده
باي طريق تيسر من طرق الجدل فانه اشتر بما يدفع بالشر ولكنني
سلكت مسلك الصدق في حل مغلقات الامر في هذا المقام حتى يرتفع
عن السلف سوء ظن الخلف فلذلك عزمت على تسويد عجالة في دفع
هذه الضلالة فنقلت كلماته بتمامها معرضا ومعترضا ومبطلا بخرافته وقد حط
المتن فوقها ممزوجا بما يفيد ايضاحها ومخلوطا بما يبطلها فها نحن نشرع بنقل
اول كلامه هذا

عزتلو فندلغه [illegible] سلام [illegible] نك ذبيحه سى خنوصنك
صورت ايدنكز جواب بعضا اهل ذبح توكل دكلنلر زيرا قبل النسخ

النسخ وتبديل داخل بوعه قدري تصرف دينيه نظر ديكانلر معتبر
كتاب لاريوي اعتبار يمكاندر انتهى منها فاقرينه شرحه وجرحه من اول
الكلام وقوله معتبر كتاب لا يوي اعتبار ايتمكاندر من القصور وصريح
الكذب بل مقتضى برهان ومضمون معتبرات مع حفظ وجوه دلالاتها وتقدير
[illegible] على عكس مقوله هذا المفتي سخره فهذه عجالة تتفاصلها ان شاء الله وتأييده
هذا الكلام بما في الكفاية وان تهود مجوسي وتنصر يؤكل صيده وذبيحته لما وكان
عليه في الحال انتهى مردود وغلط من حيث ان هذه الكفار ليست من مصدقات
هذه الرواية ومن حيث ان كلامه مضطرب في نفسه لا يدفع تحرز عن عصب
[illegible] عبارته [illegible] معها بطريق المعارضة بكلام من هو فوق صاحب الكفاية
في الدرجة والاعتبار كالسخره ان شاء الله تعالى [illegible] وان كانت كافية لمطالعة
الهداية ولكنها ليست بكافية للفتوى خصوصا في شان هذه الواقعة وقوله
بعضا مشركين نك ذبيحه سى دوست توكل ديكانلار ايو في ثم معتبر كتاب
لار اعتبار ايتمكانلار اهل ذبح من اهل التوحيد اعتقادا او دعوى من عدم تمييز المعتبر
من غير المعتبر ومن عدم ادراك معنى التوحيد ادعائي [illegible] من
وليف ان تفتيش كتب الفقه المعتبرة فقولهم معتبرة لمنتهية [illegible] ان الفتوى
على ان شرط حل الذبيحة هو خلوص ذكر الله تعالى وعدم الاتصال بذكر غيره وقطع
الاوداج لقوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله الآية وما اهل لغير الله والنهي الوارد

قوله ومعنى ... الى ... في الفصل السادس

عند شريعة الشيطان وبين هذه الشروط وبين معاملة هذه الكفار ومعنى
كون المزاح من ملة التوحيد دعوى ان الدين الواحد من الشرائع القديمة
التي وردت كلها بتوحيد الله تعالى ونفي الشريك عنه تعالى بالثبات في اصول
ما شرع على الصدق من ثبات الصانع وتوحيده مما لا يجري فيه نسخ ولا يختلف
في الاديان السماوية ولا فوت عنه بعض تنزيهات كانوا مجسمة
مقدار فوت مثال هذه التنزيهات الفروعية غير مخل بالشروط التي هي مدار حل
الذبيحة بخلاف فوات التوحيد فتخيل هذا الرجل من هذا الرجل ان معنى التوحيد
تخيل فاسد ان تحصيل ما كان من الدين من ...ه فيما قد فسر الكتاب في بعض
الكتب بعد غير نبي من نبي ولا شك ان هذه الكفار يقرون بنبوة بعض انبياء
كسيدنا حضرت ابرهيم وحضرت اسحق وحضرت موسى على نبينا وعليهم
الصلوة والسلام فلذا هذا التفسير ليس بصحيح فان المشركين من العرب يقرون
بكثير من الانبياء مثل حضرت ابرهيم وحضرت اسمعيل واسحق عليهم السلام
فيلزم حل ذبائحهم ... ولكن هذا التفسير باعتبار معناه صحيح على ما في الكتب
المعتبرة ان الدين هو الكتاب السماوي وعدم ما شرع على الصدق من ثبات
الصانع وتوحيده بل حصول الشروط المذكورة الواجبة بحكم الشرع والفتوى
كما يتصور بهذا التفسير في حل ان المعيار المعتبر في كون الدين دينا هو الكتاب
السماوي ... وتوحيده سبحانه ... بعض تنزيهات

بالزيادة

في فصل ... المنيب

١٩

في الفصل الثاني ... المنيب

بالزيادة والنقصان فقوله هذا ذبح بو معلقة شرك ... ضرري يوقدها
من تعصب او جهل وقوله ... عن تحريف ودر مختار ونسخ نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بالكتاب وان اعتقدوا المسيح
الها ... ذبيحتهم انتهى معلوم عند كافر شنى حتى على صبيان وبلدن
تقريب ليس بتام وقوله اورمن عبدة الاوثان وان ليس تناقض
... تفاق ... الحديث والتفسير وكبار الفقهاء على ان الوثن هو الصنم فقد اورد خلل
في عبدة الاوثان عبدة الشمس والقمر والصورة التي استحسنوها في حديث
عدي بن حاتم وكان في قوم ابرهيم عليه السلام من هؤلاء يعبدون الكواكب بصورة
التي استحسنوها وقد عبر سبحانه عن شركائهم في موضع من القرآن المجيد بالا
صنام ذي قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما الآية فعلم بتنصيص الشارع
سبحانه اطلاق اسم الصنم على ما يعبدون من دون الله تعالى وحصر عبادتهم من دون
الله في عبدة الاوثان وحكم عليهم بالشرك بالله تعالى فيكون كل من يعبد من
دون الله فهو وثني وقد اتفقت فقهاؤنا على تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم وقوله
وثني ... توحيد ... بل بربهي ... وقوله بخلاف ... دعوى تو
حيد قبله ... ما حضرت
... ومن عدم تعقل معنى التوحيد ... سابق ومن عدم
الاطلاع على الاتحاد بين الوثن والصنم وقد عرفت الاتحاد من النص القرآني

وجماع نكتة على عدم التفرقة بينهما دقوبه بوغض تسليم وبس وثن نه
عبادة قيلسه ده مشرك عبد معبودية بونده دور شرك شك ضرري يوق
انتهى قد عرفت ايضا بطلان هذه المسئلة بالادلة الاجمالية وسيجئ تفصيلها
ان شاء الله تعالى

تبصرة اعلم يا اخي ان مطالعة الكتب المعتبرة كما ينبغي والذي حصلناه ولـ
واستفدناه من التفاسير من المواضع المختلفة مع قصور فهمي يحكم ان هذه
المسئلة مثلثة عدم جواز مطلق كما هو مذهب السلف وجواز مطلق كما هو
مذهب بعض متأخري من اصحاب متون وجواز ذبيحة ذمي ونكاح ذمية
دون حربية كما هو مذهب اهل التحقيق من اهل التفسير والحديث وبعض
الفقهاء ثم اعلم يا اخي ان النزاع والمباحثة في الكتابي الذي اشرك بالله وما
يعبد غيره اي الكتابي الاصلي المقر المتدين بالكتاب المنزل من عند الله تعالى
دون الكتابي مطلق والنسخة المشحونة بالكفريات والاشراك والاكاذيب
بل المحرفة كما في ايدي نصارى هذه الديار فانهم خرجوا من الانجيل الذي هو حق
وكتبوا فيه ما ارادوه من الاباطيل والاكاذيب فاذا عرفت ان نزاع الفقهاء
في الكتابي الاصلي وقد عرفت حال كفرة هذه الديار تمام وحاسبتي صحو
فنقول هذا الامام المذكور ما من التعصب والجهالة وكيف وهم ليسوا من
مصدوقات الكتابي مطلق فضلا عن الكتابي الاصلي الذي مر تعبيره حرز

وليسو

وليسوا من اهل الانجيل المنزل من عند الله بل هم من اهل الاوثان والاصنام
وكفار مبتدعون ومشركون بالاتفاق فلا يحل نكاحهم وذبيحتهم بالاتفاق فان
قيل ان بعض اعتقادهم وقولهم خالق السموات والارض هو الله فقط كذا وكذا
وعملهم من البر والخير حسب المذهب مثلا يوافق الكتابي قلت نعم لكن هذا من قبيل
احوال المشركين في الكتب المكرمة يعملون البر والاحسان المطابق لاهل الكتاب
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله الآية وفي
تفسير القاضي وغيره انهم مع ذلك هم اهل الشرك في ملته انتهى ولذا في مطابقة
الشرع سماه بعنوان الشرك عند مقابلة اهل الكتاب والمجوس الذين هم
هم كفار قريش ومشركو العرب دون اهل الكتاب والمجوس فلا تشك في
عدم براءة عن الشرك وعدم الاخلال بالتوحيد في اهل الكتاب على ما تقتضيه
حقيقة العطف من مغايرة بينهما لكن الاحكام الشرعية تتناول كل من تحقق
فيه هذا المعنى وصدق عليه اسم المشرك شرعا ولا شك ان الشارع نص
على شرك المثلث ومثبت الولد في القرآن المجيد وان المشايخ والفقهاء صرحوا بحرمة
ذبيحة الاباحية والزنادقة وعللوا ذلك بان اسم المشرك يتناولهم ويجري
احكامه فيهم مع انهم يدعون الايمان بنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل
بالقرآن عليه فلا يشك عاقل فضلا عن عالم في حرمة ذبيحة اهل هذه الديار فانهم
لا يذكرون اسم الله تعالى ولا يجتنبون عن الاهلال لغير الله تعالى بل يايرت

بنبينا

اصل الزكوة وبأن يكون الميتة فيفتوى بهذا الكلام مذكور بحلية ذبيحتهم فيقال الفتوى
بحلية كالميتة نعوذ بالله من شرور انفسنا وبهذا القدر من تسويد الو
جوه المحررة المستقلة في الردود كانت كافية في مقام الرد ان لم تكثرت
ادلة بطريق الايجاز بقي بعضها خفيا وبعضها قابل المناقشة عند الخصم
فلا بد علينا من تفصيلها مع تحرير المناقشة وازالة الخفاء

ازاحة ومعارضة قال شيخ الاسلام خواهر زاده يجب ان لا يؤكل ذبيحة
اهل الكتاب اذا اعتقدوا المسيح الها ولا يتزوج نسائهم وقال صاحب
الكافي قالوا هذا اذا لم يعتقدوا المسيح الها واما اذا اعتقدوه الها فلا وعليه الفتوى
وفي شرح الكنز حل المناكحة اذا لم يعتقدوا المسيح الها وفي شرح التحفة
اعلم ان النصارى اذا ادعوا واعتقدوا ان المسيح الها وابنه وكذا اليهود لا يحل
ذبيحتهم انتهى وما كان من صاحب المعراج كما في رد المحتار في الذبائح غير مبرهن وغير
مقبول على ما سبق فلا يعارض الكلام هذه العلماء الكبار وقال صاحب الهداية
ذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا ولقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لانه ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط واما اذا
لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص
وذلك بالقصد بما ذكرنا انتهى وفي بعض حواشيها ولكن ما في معنى تعقل التسمية

التسمية ان يعلمها ويكون قائما بها ومربوطا بها وفي التوضيح ان يعلم شرائط الذبح
ويقدر انتهى وبين هذه الشروط وبين معلقة بهذه يكفي بهيهات وللخصم ان
يقول ان ما في فتح القدير من انه بالنظر دليلا ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج
وهو موافق لما في مبسوط حيث قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء
كان قال بثالث ثلاثة اولا وموافق لاطلاق متن الهداية انتهى كلامه قلنا
ان كلامه فيمن لا يعبد غير الله من اهل الكتاب مع انك قد عرفت عدم
تمامية دليله بل قيام الدليل بخلافه ويجاب ايضا بالمعارضة بان قوله هذا مخالف
لما في مبسوط شيخ الاسلام حيث صرح بوجوب الترك كما سبق واما
في المستصفى من نسبة عدم الحل الى المشائخ المتقدمين وما في المبسوط
قاضي خان من ان ... ذبيحة ... فلا يأكل المسلم طعامه انتهى فان قيل وطعام
الذين اوتوا الكتاب آية عام فيشمل متروك التسمية قلنا نعم لكنها عام مخصوص
البعض بالاجماع كما في متروك التسمية عمدا وبالنص كما في ما اهل لغير الله تعالى
والترك قد علم بالشاهدة وقد علم بظاهر حاله وبهذا الجواب ينكشف لك
ان آية المائدة متروك الظاهر مخصوص البعض فيكون ظني الدلالة فلا تصلح ان يكون
مخصصا لعام الكتاب القطعي هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولا ناسخا لما قالوا الاصول من ان المخصص والناسخ لا يكونان دون المخصص له
والمنسوخ بل لا بد ان يكونا مثلا او اقوى وقد سبق انها غير مراد العموم بل

بل مخصوص البعض فلا يصح ان يكون ناسخا لما تينا وله عموم قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات الآية وما اهل لغير الله الآية لان هذه الآيات الثلثة عامة باجماع
المفسرين وعام الكتاب قطعى الدلالة على ما يحكم به البرهان وقد عرفت ان آية
وطعام الذين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ظنى الدلالة فلا تكون مخصصا
لقطعى الكتاب نعم المخصوص بالعقل قطعى على ما حققه صاحب التوضيح لكن هذه
الآية ليست من مصدقات المخصوص بالعقل كما سبق فاندفع ما فى بعض
الكتب والحواشى من توهم التخصيص والمعارضة بين هذه الآيات فافهم يا اخى
ان الغرض من هذا التحقيق الذى من قولنا وبهذا الجواب انكشف الخ الى هنا
دفع احتمال تمسك الخصم بعموم آية المائدة

خاتمة ان النصوص القرآنية من قوله تعالى خالق كل شىء فاعبدوه وانا ربكم فاعبدون
وقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ان الله ربى وربكم فاعبدوه تدل
دلالة قطعية على ان استحقاق العبادة يترتب على خلق الاشياء كلها كما نص
به المفسرون وهذه الكفار لما عكفوا على التوجه الى الاصنام وربطوا حوائجهم بها
كان عكوفهم ذلك عبادة وربط الحوائج اليها اثبات الالوهية لها كما ان عامة
العرب عند بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك فعلم ان الاشراك فى المعبودية
يستلزم الاشراك فى الالهية فهم وثنى بلا شبهة على ما نطق به النصوص
القرآنية ولا يوجب تصديقهم بنبوة بعض الانبياء وادعاءهم العمل بما فى الانجيل

وشريعة

64

وشريعة عيسى عليه السلام كونهم كتابيا الا ترى ان المشركين من اهل
المكة وعبدة الاوثان من كفار قريش كانوا على ملة ابراهيم عليه السلام ثم
بعد بعد العهد عن عصر النبوة ابتدعوا اشياء فشيئا حتى احدثوا مثل كفار
هذه الديار ولم ينقطع عنهم العمل بشريعة سيدنا ابراهيم عليه السلام بالكلية
على ما فى الدليل الملل والنحل فعلم انه لا يكفى فى كون القوم من اهل الكتاب مجرد العمل
بما فيه والقول بنبوة نبى وادعاء متابعته بل يجب ان لا يفوت عنهم اصل
الدين ومداره الذى هو التوحيد والبراءة عن الشرك الذى هو شرط حلية الذبيحة
ومحصل الكلام ان كل من يعبد الاصنام فهو وثنى على ما نطقت به النصوص
والاحاديث النبوية وقد اجتمعت الامة على تحريم ذبيحة الوثنى وتزوج الوثنية
على العموم ثم انهم فى فروعات ديانتهم لا يثبتون على طريقة واحدة فى الوقائع
والعوادث بل ميلهم دائما على الاباحة حتى لم يبق من دينهم الا اسم النصرا
نية فالبديهى الاولى ان ذكوتهم بجميع انواعها ليست بذكوة شرعية وكيف وقد
فسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التزكية ما انهر الدم وذكر اسم الله سبحانه كما
فى الصحيحين وهم كما ترى وحتى الى دم اذا تحقق تحريف الكتب الالهية بالكفريات
تخرج من كونها الهية ما تحريف الاصول وهو التوحيد ونفى تمسك المعارف وغير
الانبياء كلهم جاء والاظهار كلمة لا اله الا الله وما نزلت الكتب الا لبيان كلمة
لا اله الا الله انتهى وفى الهداية وغيرها ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وفى

تغيير الى ازن تحقيقات دالة على ما قلنا وفي القسطلاني في شرح صحيح البخاري
في الجزء الثاني في باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات وفي النووي شرح
صحيح المسلم في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ايضا تحقيقات تدل على ما قلنا ٠
في عدم العجالة هذا

وآخر كلام في مكتوبه واين هنين كلام غير مخصوص لكن احتياط تركده
انتهى كلامه والحق فيه ان الجنى لسبب الغرس مادام حلوا كالحم مكروه تحريما على ما هو
ظاهر الرواية واذا صار مرا مسكرا او مفترا فحرام على ما هو مقتضى الاحاديث
الصحيحة وعلى ما هو فتوى كثير من المشايخ المتأخرين كسائر الاشربة كل مسكر
اي الذي فيه قوة الاسكار او من شأنه ان يسكر وفي رواية مسلم
يسكر بالياء فهو حرام الحديث وفيه عموم يشمل جميع الاشربة نيا او مطبوخا
عنبا او غيره فلا وجه تخصيص احد الاشربة كيف والاخبار متعاضدة على ذلك
حم م د ت ق عن عائشة رض قالت سئل عليه السلام عن نبيذ
العسل وفي رواية لمسلم عن ابي موسى كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفي
رواية عنه انهى على عن كل مسكر اسكر عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من
عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا
بمطلق قوله كل مسكر على تحريم ما اسكر وان لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش
وبنج وغيرهما وقد جزم الامام النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها

محررت

محررت وبالوصف ولو سلم عدم اسكارها قد ثبت في ابي داود النهي عن كل
مسكر ومفتر كل مسكر خمر اي كالخمر في الحرمة عند علمائنا ووجوب الحد عند
علماء الشافعية فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير وصاحب الهداية
وان فرقا بينهما وقال بعدم جواز القياس وبمطعونية هذا الحديث ولكن لا شك
في جواز القياس وصحة الحديث وفي تنبيه مشكلات الهداية هذا اصح القياس
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر حرام او خمر رواه جماعة الا البخاري انتهى
وعدم اخذه لانتفاء شرطه لا يدل على الموضوعية او المقطوعية والطعن المجرد مطعون
مردود عند المحدثين بل هذا القياس من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع في الاصل
في اوصافه مع موافقته فبطل مشرب القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب
واما غيره لا يسمى خمرا كذا وكذا من التقولات القبيحة الناشئة من الجهالة
او من فساد الطبيعة فاذا عرفت هذا يجب تحريم قليله وكثيره مطلقا هذا تم